

# الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

إعداد

الأستاذ الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد

المستشار السابق بالمحاكم المصرية

خبير البحوث الإسلامية برئاسة المحاكم الشرعية ( سابقاً )

الأستاذ بقسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م



## مقدمة

### ● موضوع نظام الإجراءات الجزائية

– النظام الجزائي تعبير له معنيين أحدهما موسع يشمل الجانبين الموضوعي والشكلي لهذا النظام معا ، أي أنه يشمل نظام الجزاء ونظام الإجراءات الجزائية ، أما معناه الضيق فهو مقصور على نظام الجزاء وحده .

ونظام الجزاء هو مجموعة القواعد التي تحدد الجرائم من موجبات حدود أو قصاص وديات أو تعذيب ، والعقوبات المقررة لها شرعا أو نظاما فهو النظام الذي تباشر عن طريقة الدولة سلطتها في عقاب الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين لقاء ما اقترفوه من أفعال تعد من قبيل الجرائم .

وهذا ما عناه نظام الإجراءات الجزائية م / ٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ في مادته الأولى فقرة أولى ، والمادة الثالثة في شطرها الأول ، إذ تتضمن المادة الأولى على أن المحاكم تطبق على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية ، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة ، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة ، وتنص المادة الثالثة في شطرها الأول على أنه يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور معاقب عليه شرعا أو نظاما ، يطلق على ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهي شرعية جزائية موضوعية .

أما نظام الإجراءات الجزائية فهو مجموعة القواعد التي تبين الوسائل والإجراءات التي تؤدي إلى كشف عن الجريمة وتعقب مرتكبها والتحقيق معه ومحاكمته والحكم عليه وتنفيذ العقوبة ، كما أنها تبين قواعد اختصاص أجهزة العدالة من سلطة جمع الاستدلالات وتحقيق وإدعاء وقضاء وتنفيذ .

أي أنه يشمل الإجراءات التي رسمها النظام لجمع عناصر الإثبات والأدلة والمحاكمة والاعتراض على الأحكام وصولاً إلى عقاب المجرم طبقاً للنظام الجزائي ثم تنفيذ العقوبة عليه .

وتنص المادة الثالثة على أنه لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا على أمر محظور ومعاقب عليه شرعاً أو نظاماً ( وهذه هي الشرعية الجزائية الموضوعية ) وبعد ثبوت إدانته بناءً على حكم نهائي بعد محاكمة تجرى وفقاً للوجه الشرعي ( وهذه هي الشرعية الجزائية الإجرائية ) .

ننتهي إلى أن نظام الإجراءات الجزائية هو ذلك النظام الذي تنظم الدولة بموجبه كيفية مباشرتها لسلطتها في العقاب .

### مهمة نظام الإجراءات الجزائية

مهمة نظام الإجراءات الجزائية هي رسم الطريق التي تكفل الدولة حقها في عقاب المجرم من غير إخلال بالضمانات الجوهرية التي تكمن البريء من أثبات براءته ومع ضمان حصول المجني عليه حقوقه .

### أهمية الإجراءات الجزائية

الإجراءات الجزائية لا غنى عنها لتطبيق النظام الجزائي الموضوعي فهي الرابطة الضرورية بين الجريمة والجزاء .

وتحمي هذه الإجراءات بوصولها إلى تطبيق العقوبات مصالح المجتمع الضرورية وتعيد إليه التوازن الذي اختل عن طريق الجريمة وذلك بالعقاب عليها .

### غاية نظام الإجراءات الجزائية

له غاية أساسية هي حماية المجتمع من مخاطر الإجرام أي تحقيق الأمن في الدولة ، وهو في ذلك يتفق في غايته مع نظام الجزاء ( الموضوعي )

فضلاً عن ذلك له غاية أخرى هي حماية البريء من إدانة ظالمة ؛ بل وحماية المجرم ذاته من إجراءات تعسفية وظالمة تتخذها السلطات المختصة تمتن فيها كرامة الإنسان وكذلك حمايته من عقوبة أشد مما يستحق ، لهذا فإن تحقيق هذه الغاية يتطلب اتخاذ

ومع ذلك يجوز للمحاكمة الجزائية الرجوع إلى قواعد نظام الإجراءات والمرافعات الشرعية في حالتين :

الحالة الأولى : في حالة وجود إحالة صريحة في نظام الإجراءات الجزائية بالرجوع إلى نظام المرافعات الشرعية مثال ذلك المادة ١٣٨ من نظام الإجراءات الجزائية لعام ١٤٢٢ هـ التي تنص على أن يتبع في تبليغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه أو في محل إقامته القواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٢١ هـ ( راجع المواد ١٢ - ٢٣ من النظام الأخير والمادة العاشرة منه الخاصة بتعريف محل الإقامة ) .

الحالة الثانية : وجود نقص في نظام الإجراءات الجزائية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام فكلاهما يسن إجراءات تتبع قواعدهما أمام المحاكم والإجراءات الجزائية في الدعوى الجزائية تثور بصدها مصلحتان متعارضتان العقاب من ناحية ابتغاء المصالح المشتركة للجماعة ومقاصد الشارع بطريق مباشر أو غير مباشر ، ومصلحة الأفراد في أن تصان حرياتهم وحقوقهم الأساسية ، من أجل ذلك اقتضت حماية الحرية الفرد اعتبار المتهم بريئاً حتى تثبت إدانته أما الإجراءات في دعوى المعاملات فلا تثور بصدها ذلك لأنها تهدف إلى كشف الحقيقة وكفاله سير المراكز النظامية التي تتطلب ذلك دون مساس بالحریات .

- وهناك قواعد مشتركة يتم تطبيقها ولا تختلف عند نظر دعوى جزائية أو عند نظر دعوى خاصة ، مثال ذلك مبدأ علنية الجلسات ومبدأ شفوية المرافعات والقواعد المتعلقة بإصدار الأحكام وطرق الاعتراض عليها .... فقد تضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي نصاً يقرر تطبيق أحكام المرافعات الشرعية على الدعوى الجزائية إذا لم يوجد نص في نظام الإجراءات الجزائية فتنص المادة ( ٢٢١ ) منه على أن تطبيق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام ولا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية

- ومن الفروق بينهما أن الدعوى الجزائية تسبقها مرحلة الاستدلال ومرحلة التحقيق الابتدائي على حين أن الدعوى الخاصة ( المعاملات ) فلا يسبقها استدلال ولا تحقيق بل تتم رفعها مباشرة أمام القضاء ، كما أن دور القاضي في الدعوى الجزائية أكثر اتساعاً وأكثر إيجابية من دور في الدعوى الخاصة .



## المبادئ التي تحكم الإجراءات الجزائية

تقوم الإجراءات الجزائية على عدد من المبادئ التي تكفل تحقيقه لأهدافه وغاياته ،  
وأهم هذه المبادئ :

١. حماية المواطنين الأبرياء في أشخاصهم ومساكنهم .
٢. مبدأ تحريم التعذيب ، لأنه يؤدي إلى اعتراف غير صحيح وإهدار للكرامة الإنسانية .
٣. مبدأ الحيادة القضائية .
٤. مبدأ عدم انعقاد ولاية القاضي دون صلاحيته لتوليها .نوعاً ومكاناً .
٥. مبدأ الحرص على إظهار الحقيقة ( الشهادة -الكتابة - العلنية في المحاكمة والسرية في التحقيق - حرية المناقشة - عدم قضاء القاضي بعلمه الشخصي - ضرورة توقيع متخذ الإجراءات المكتوب - التوقيع على الحكم - ضرورة علم المتهم بجلسة المحاكمة حتى يحضرها أو بالحكم كي يطعن فيه إذا شاء )
٦. مبدأ احترام حقوق المتهم ، فيجب أن يكفل له حق الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة وكيل أو محام ، وحق الطعن في الأحكام الحضرية ، وأن يكون المدعى عليه آخر من يتكلم ، وأن يكون له أن يدافع عن نفسه دفاعاً شفهياً أو من خلال مذكرات مكتوبة ، وأن تتاح الفرصة له للرد على الاتهام الموجه إليه .

خطة الدراسة :

في فصلين: الدعوى الجزائية ، وإجراءات المحاكمة

### الفصل الأول :

#### الدعوى الجزائية

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الدعوى الجزائية

المبحث الثاني : خصائص الدعوى الجزائية

المبحث الثالث : أطراف الدعوى الجزائية

المبحث الرابع : نظام تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها

المبحث الخامس : انقضاء الدعوى الجزائية

### الفصل الثاني :

#### إجراءات المحاكمة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : إبلاغ الخصوم وحضورهم

المبحث الثاني : حفظ نظام الجلسة وتنحي القضاة وردهم عن الحكم

المبحث الثالث : الإدعاء بالحق الخاص

المبحث الرابع : نظام الجلسة وإجراءاتها ودعوى التزوير الفرعية

المبحث الخامس : الحكم وأوجه البطلان

## الفصل الأول

### الدعوى الجزائية

#### المبحث الأول

#### ماهية الدعوى الجزائية

يترتب على وقوع جريمة من جرائم حدوث اضطراب في المجتمع تنشأ عنه دعوى قضائية ضد المتهم بارتكابها تسمى الدعوى الجزائية . وهي تهدف إلى الحصول على حكم من القضاء المختص فاصل في موضوع الجريمة وتحديد المسئول عنها . ومن ثم فإن هذه الدعوى يملكها المجتمع وتباشرها باسمه هيئة في المملكة العربية السعودية باسم هيئة التحقيق والادعاء . ونعرض لتعريف الدعوى الجزائية وتميزها عن غيرها وأنواعها .

#### تعريف الدعوى الجزائية وتميزها عن غيرها

لم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية تعريفاً للدعوى الجزائية ؛ بل لقد ترك الأمر للفقهاء ، وهذا يعد مسلكاً حسناً من المنظم السعودي يتفق مع ما تسير الغالبية العظمى من القوانين المقارنة .

#### الدعوى لغة :

هي اسم من ادعى يدعى ادعاءً وجمعها دعاوى ، والدعوى اسم و المصدر إدعاء أي أنها اسم لما يدعى . ويقال ادعى كذا أي زعم له حقاً أو باطلاً .

#### أولاً : تعريف الدعوى الجزائية :

سنوضح فيما يلي تعريف الدعوى الجزائية في الفقه الإسلامي ثم لدى شراح القانون الوضعي :

#### ١- الدعوى الجزائية في الفقه الإسلامي :

يطلق فقهاء الشريعة الإسلامية على الدعوى الجزائية تسمية دعوى التهمة و العدوان . إذ أن محلها جريمة ، و الجريمة لديهم يقصد بها : " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص في الدنيا " .

وعلى ذلك الدعوى الجزائية بأنها : قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه ، سواء في عقوبة للآدمي كقصاص أو حد السرقة أو تعزير . ويعرف شيخ الإسلام ابن تيممية دعوى التهمة ( ت ٧٢٨ ) - رحمه الله - بقوله : دعوى التهمة أن يدعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قطع الطريق أو القتل أو سرقة أو غير ذلك من أنواع العدوان المحرم . ويعرفها البعض بأنها : طلب إيقاع العقوبة على المتهم عن فعل محظور شرعاً أو نظاماً<sup>١</sup> .

## ٢- الدعوى الجزائية لدى شراح القوانين و الأنظمة الوضعية :

يقصد بالدعوى الجزائية كظاهرة قانونية حق المجتمع في الالتجاء إلى القضاء بواسطة الجهاز المختص بالاتهام الذي تمثله الهيئة التي ارتضاها المجتمع للقيام بهذه المهمة ، لإقرار مدى ما للمجتمع من حق في معاقبة المتهم بارتكاب الجريمة وتوقيع الجزاء الجنائي عليه سواء كان في صورة عقوبة أو تدبير احترازي<sup>٢</sup> .

ويقصد بالدعوى الجزائية كظاهرة إجرائية " مجموعة من الإجراءات التي يحددها النظام و التي تبدأ بأول عمل من اعمال تحريك الدعوى الجزائية إلى أن تنقضي ، سواء بصور حكم بات أم بغير ذلك من أسباب الانقضاء . كما يقصد بها : الإجراءات النظامية التي تبشر أمام رجال القضاء الجنائي سواء كانوا رجال قضاء الحكم أو رجال التحقيق ، و المتعلقة بالإتهام في جريمة ما وتنتهي إما بالإدانة أو البراءة<sup>٣</sup> . أما الإجراءات التي

١- د. فؤاد عبد المنعم : " الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي مع التطبيق في المملكة العربية السعودية . المكتب

العربي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠٠١ م ، ص ١٣ .

٢- د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ٥٦ ، بند ٤٦ ؛ د. أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

٣- د. عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، ص ١٦٥ ، بند ٨٣ .



تباشرها الشرطة أو رجال الضبط الجنائي بصفة عامة قبل وصول الأمر إلى هيئة التحقيق و الادعاء العام فليست من الدعوى الجزائية ، وإن كانت من إجراءات القضية الجنائية .

### ثانياً : تمييز الدعوى الجزائية عن غيرها من الدعوى :

لا يقتصر الضرر الذي تحدثه الدعوى الجزائية على ما يحدث من اضطراب أو خلل في الأمن و النظام العام في المجتمع ، بل يترتب عليها في نفس الوقت ضرر مادي أو معنوي يصيب المجني عليه الذي يكون ضحية مباشرة لها أو لورثته في حال وفاته . فتنشأ عن الجريمة إلى جانب الدعوى الجزائية التي تهدف إلى توقيع العقاب ، دعوى أخرى خاصة تهدف إلى تعويض الضرر الذي أصاب المضرور من الجريمة تسمى بالدعوى المدنية أو دعوى التعويض أو دعوى الحق الخاص ، وهي دعوى يباشرها المضرور من الجريمة أمام المحكمة الجزائية المختصة بالمحاكمة وتطبيق العقوبات .

وإذا كان منبع الدعويين ( الدعوى الجزائية ودعوى الحق الخاص ) واحداً وهو الجريمة ، إلا أن هناك اختلاف بينهما من حيث الأطراف و السبب و الموضوع :

١- من حيث أطراف الدعوى : أطراف الدعوى الجزائية هما هيئة التحقيق و الادعاء العام و المتهم ، أما أطراف دعوى الحق الخاص فهما : المتهم و المضرور من الجريمة أو وارثه .

٢= من حيث سبب الدعوى : سبب الدعوى الجزائية هو الاضطراب الذي وقع في المجتمع نتيجة الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية و الأنظمة المعمول بها و التي تجرم أفعالاً و تحدد لها عقوبات معينة . أما سبب دعوى الحق الخاص فهو الضرر الذي نتج عن الخروج على أحكام الشريعة الإسلامية و الأنظمة المعمول بها . ويترتب على ذلك نتيجة هامة وهي أنه يمكن مباشرة الدعوى الجزائية بمجرد وقوع الجريمة ، ولكن لا يمكن مباشرة دعوى الحق الخاص إلا إذا تحقق ضرر لمن وقعت عليه الجريمة أو لأحد غيره جراء وقوعها . لذلك فإن هناك أنواع من الجرائم لا يمكن رفع دعوى الحق الخاص بناء عليها مثل جرائم حمل سلاح بدون ترخيص وجرائم التشرد .

٣- من حيث موضوع الدعوى : يختلف موضوع الدعوى في الدعوى الجزائية عن دعوى الحق الخاص : إذ أن موضوع الأولى هو رد الفعل الإجتماعي على الاضطراب الذي أحدثه وقوع الجريمة و الذي يتمثل في توقيع العقاب على من يثبت ارتكابه إياها ، بينما موضوع دعوى الحق الخاص فهو تعويض من لحقه ضرر من الجريمة سواء أكان ضرراً مباشراً أم غير مباشر .

### ثالثاً : أنواع الدعوى الجزائية :

لقد ميز نظام الإجراءات الجزائية السعودي بين نوعين من الدعاوى الجزائية هما : الدعوى الجزائية العامة و الدعوى الجزائية الخاصة ، لكنه لم يعرف كل منها حسماً لما قد يثار من الخلاف الفقهي في هذا الصدد .

أساس هذه التفرقة : الحقيقة أن أساس التفرقة بين هاتين الدعويتين هو أنواع الحقوق التي تحميها كل منهما ؛ فمنها ما هو خالص لله ، ومنها ما يشتمل على حق الله وحق الفرد ( الحق الخاص ) ولكن حق الله فيه أغلب ، ومنها ما يشتمل على حق الله و حق الفرد ولكن حق الفرد فيه أغلب .

فيقصد بحق الله كل تكليف — إيجابياً كان أم سلبياً — ترجع علة ايجابه على المكلف إلى المصلحة العامة للمسلمين . ويدخل فيه النوعان الأول و الثاني من الحقوق الثلاثة سالفه الذكر . أي هو ما يتعلق به النفع من غير اختصاص أحد ، فينسب إلى الله تبارك وتعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، كحرمة الزنا ، فإن في منع الزنا و العقوبة الزاجرة عليه فيه نفع عام ، وهو سلامة أنسابهم ، وإنما نسب إلى الله تعالى لأنه يتعالى عن أن ينتفع بشئ ؛ وحقوق الله ثمانية منها عقوبات خالصة كالحدود : كالسرقة و الزنا وقطع الطريق . وحق الله تعالى يثبت له حكمان : الأول : أنه لا يجوز إسقاطه بعفو أو صلح أو غيرهما ؛ كما لا يجوز تغييره بإسقاطه أو إباحة محرم لأنه تعديل لحكم الله فليس للمسروق منه أن يسقط حد السرقة ، ولا للمرأة أن تسقط حرمة الزنا ، لأن هذه الحقوق ليست ملكاً لواحد من الناس . والثاني : أن للناس جميعاً ولاسيما أولياء أمر المسلمين المطالبة به و الدفاع عنه . وأن لكل أحد أن يقدم من أخل بشئ من الحقوق العامة للقضاء ، وأن يشهد عليه وإن لم تطلب منه الشهادة صيانة لهذه الحقوق .

ويقصد بحق الفرد ( الحق الخاص للإنسان ) كل تكليف - إيجابياً كان أم سلبياً - ترجع علة إيجابه أو النهي عنه إلى تحقيق مصلحة شخصية خاصة بأحد الأفراد . أي هو ما ترتب عليه مصلحة خاصة لفرد أو أفراد ، كحق كل احد في داره وعمله وزوجته . وحكمه أن لصاحبه وحده دون غيره التصرف فيه و المطالبة به ، وإسقاطه إذن احتمل الإسقاط . وجزاء الاعتداء على حق الإنسان الخاص هو العقوبة الخالصة : قصاصاً أو تعزيراً أو الضمان تعويضاً أو ما يدور بينهما كالدية و الأرض وحكومة العدل .

أما الحق المشترك فهو ما اجتمع فيه حق الله و حق الإنسان ، مثاله صيانة الإنسان لحياته و عقله وصحته وبدنه عن الإفساد . ولقد اختلف الفقهاء حول طبيعة بعض الحقوق إذ أن هناك من الحقوق التي لو سلم البعض بأنها خاصة - مثل حد القذف - فإن الخلاف بينها يدور حول بعض شروطها ، مثل : هل يشترط استمرار الدعوى بها حتى صدور حكم نهائي فيها ؟ ، أم أنه يكفي توافر الدعوى في بدء المطالبة بالحق ؟ .

الدعوى الجزائية العامة : يقصد بها : الدعوى التي تتعلق بجرائم تقع على الحق العام ، ولو تضمنت حقاً خاصاً ، مثالها الجرائم التي تنال بالاعتداء على الدولة أو المجتمع مباشرة شأن جرائم الردة و محاربة نظام الدولة أو إشاعة القتن و الاضطراب و الإرهاب ، والنزاع و شرب الخمر وغيرها من الأفعال التي حرمها الشارع الحكيم ورتب على ارتكابها عقاباً ليحمي بذلك أسس الدين الذي أنزله و الدولة التي أقامها على أساسه . وعلى ذلك فإن إطلاق الدعوى الجزائية العامة فيه إشارة إلى نسبتها إلى المجتمع واستهدافها تحقيق الصالح العام .

الدعوى الجزائية الخاصة : يقصد بها الدعوى التي تتعلق بجريمة نالت الاعتداء الحق الخالص للإنسان أو حقاً مشتركاً وحق الإنسان فيه غالب . لهذا يعلق الشارع رفع الدعوى على طلب المعتدي عليه أو ورثته ، كجرائم القصاص ، وجريمة القذف ( عند من يرى أن القذف اعتداء على حق فردي ) ، و الجرائم التعزيرية التي ترتكب ضد الأب . فالدعوى الجزائية الخاصة تتعلق بحق خاص وتستهدف تحقيق الصالح الخاص .

النتائج المترتبة على تقسيم الدعوى الجزائية إلى عامة وخاصة :



- ١- من حيث تدخل المجني عليه في الدعوى : لا يجوز له في الجرائم التي تقع اعتداءً على حق الجماعة أن يتدخل في الدعوى الجزائية لا بتحريكها ولا بالادعاء فيها ، وإنما تتولى ذلك السلطة المختصة في الدولة وحدها دون غيرها . وإذا ترتب للمجني عليه في هذه الجرائم حق الاسترداد أو التعويض كان له الادعاء به دون أن يمس ذلك الدعوى الجزائية العامة ، مثال ذلك في جريمة السرقة ، يحق للمسروق منه أن يرفع دعوى المطالبة أو استرداد الشيء المسروق .
  - ٢- من حيث تدخل السلطة العامة أو المختصة في الجرائم التي تقع اعتداءً على حق خاص بالتحقيق في وقوع الجرائم أو إجراء محاكمة عنها إلا بعد أن يطلب المجني عليه ذلك ، أي بشكوى يقدمها إلى السلطات المختصة .
  - ٣- من حيث إرث حق المخاصمة : أن حق تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تعتبر الاعتداء فيها واقعاً على حق الفرد يرثه عنه ورثته ، أما الجرائم التي تعتبر اعتداءً على حق الله ( الحق العام ) فلا يتصور فيها إرث حق المخاصمة أو الحق في تحريك الدعوى الجزائية ، فإذا توفي الشخص المعين الذي كان يباشر الدعوى فيها ( مثل ممثل الإدعاء أو القاضي ) فإن الحق في العقاب لا ينقضي لأنه غير مرتبط بصفته كممثل للدولة يباشر عنها حقوقها أو يستعمل بعض سلطاتها .
  - ٤- من حيث العفو عن الجريمة وعن العقوبة : جرائم الحق العام ( حق الله ) لا يجوز فيها العفو مطلقاً ، سواء من المجني عليه أو ولي الأمر . أما جرائم القصاص أو الدية فالعفو عنها جائز من المجني عليه وحده عن القصاص مقابل الدية أو بدون دية ، وليس لولي الأمر أن يعفو عنها دون موافقة أولياء الدم .
- أما في جرائم التعزير فلولي الأمر حق العفو عن الجريمة وعن العقوبة بشرط ألا يمس عفوهُ حقوق المجني عليه الشخصية ، كما أنه ليس للمجني عليه أن يعفو إلا عن ما يمس حقوقه الشخصية الخالصة .



## المبحث الثاني

### خصائص الدعوى الجزائية

الدعوى الجزائية أو دعوى الحق العام تتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى يجعلها تتميز بخصائص ذاتية تميزها عن دعوى الحق الخاص فهي تتميز بخاصيتين هامتين هما العمومية ، و أنها غير متعلقة على شرط

#### ١- عمومية الدعوى الجزائية :

تستمد الدعوى الجزائية هذه الخاصية من جانبين :

الجانب الأول : طبيعة غايتها : فهي ترمي إلى تحقيق الصالح العام الذي يتوقف على تحديد شخصية مرتكب الجريمة ، وإقرار سلطة المجتمع في العقاب وتوقيع هذا العقاب على من يثبت ارتكابه الجريمة . وفي هذا تختلف الدعوى الجزائية عن دعوى الحق الخاص أو ما يعرف بالدعوى المدنية التي يرفعها صاحب الحق للحصول على حقه الخاص أو لإقرار هذا الحق .

و الحقيقة أن هذا الطابع يلزم الدعوى الجزائية في كافة مراحلها وفي كافة أحوالها ، أي سواء رفعت من هيئة التحقيق و الإدعاء العام مباشرة أو عندما يتوقف تحريكها على تقديم شكوى من صاحب الشأن طبقاً لما يقرره النظام أو في الحالات التي يجوز فيها لهذا الأخير تحريك الدعوى الجزائية بالادعاء المباشر . فالدعوى الجزائية لا تختلف جوهرها ولا تتغير غايتها في جميع الحالات ، فغايتها دائماً هي الوصول إلى توقيع الجزاء الجنائي على مرتكب الجريمة .

الجانب الثاني : من حيث صفة صاحب الحق فيها : فالدعوى الجزائية ليست ملكاً لمن يكفل لهم النظام تحريكها ومباشرتها ، وإنما هي ملك للمجتمع دون سواه . والأصل أن هيئة التحقيق والادعاء العام هي التي تحركها وتباشرها باعتبارها ممثلة للمجتمع الذي هو صاحب الحق والمدعي الحقيقي في الدعوى الجزائية ، ومن ثم لا يكون لها أن تخرج على حدود وكالتها ، فإن خرجت كان عملها باطلاً .

وملكية المجتمع للدعوى الجزائية مبدأ لا استثناء عليه حتى في الحالات التي يجيز فيها النظام للمجني عليه تحريكها ، ذلك أن الصفة العمومية للدعوى الجزائية تتعلق بصاحب الحق في هذه الدعوى لا بصفة القائم بتحريكها . لهذا فقد أطلق على الدعوى الجزائية تسمية الدعوى العمومية إشارة نسبتها إلى المجتمع واستهدافها تحقيق الصالح العام<sup>١</sup> .

ويترتب علة ذلك أنه لا يجوز لهيئة التحقيق و الادعاء العام التصالح أو التنازل عن الدعوى الجزائية لا قبل رفعها ولا بعد صدور حكم الإدانة .

وبناء عليه لا يجوز لهيئة التحقيق و الادعاء العام الاتفاق مع المتهم على عدم إقامة الدعوى الجزائية إذا ما قام ببعض الأعمال كدفع تعويض للمجني عليه أو التصديق لجهة خيرية .

كما لا يجوز للهيئة أن تسحب الدعوى من المحكمة للحيلولة دون الحكم فيها . إذ أنه يترتب على اتصال الدعوى الجزائية بولاية القضاء التزامه بالفصل ، ولا تكون لهذه الهيئة صفة في إعفائه من هذا الالتزام .

وقد حرص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على النص على هذا الالتزام ، فتنص المادة الخامسة منه على أنه : " إذا رفعت قضية بصفة رسمية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم فيها ، أو إصدار قرار بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة " . أي أن القاعدة العامة أنه إذا دخلت القضية في حوزة المحكمة بصفة رسمية فيجب عليها أن تحكم فيها ولا تحيلها إلى جهة أخرى ولكن يجوز لها استثناء أن تصدر قراراً بعدم اختصاصها بالنظر فيها وإحالتها إلى الجهة المختصة ، يستوي في هذا أن تكون الإحالة إلى جهة قضائية مختلفة من حيث الولاية . ومن أمثلة ذلك إحالة المحكمة الشرعية القضية إلى ديوان المظالم ، أم أن تكون المحكمتان من ذات الولاية ، كإحالة محكمة شرعية القضية إلى محكمة شرعية أخرى مختصة من حيث مكان وقوع الجريمة أو من حيث مكان ضبط المتهم أو من حيث محل إقامته .

## ٢- عدم تعليق الدعوى الجزائية على شرط

فتتميز الدعوى الجزائية بأنها لا تتوقف على شرط معين . فالأصل أن هيئة التحقيق و الادعاء العام تقيم الدعوى الجزائية ، سواء أُلحقت الجريمة بشخص ما ضرراً أو لم تلحق

١- انظر د. محمد عيد الغريب ، مرجع سابق ، ص ٢٩ ، بند ٢٠ .

به ضرراً قط . أما إذا ثبت أن الجريمة سببت ضرراً ، فإن الهيئة تحرك الدعوى الجزائية وتباشرها بغض النظر عن مسلك المضرور من الجريمة ، فسواء رضي أو اعترض فإن ذلك لا يؤثر في تحريك أو سير الدعوى الجزائية .

ومع ذلك فإن هناك حالات معينة نص عليها النظام فلم يجز لهيئة التحقيق و الادعاء العام أن تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا إذا تقدم المضرور بشكوى ، حيث يمكن القول بأن الدعوى الجزائية تكون في هذه الحالات معلقة على شكوى .

### المبحث الثالث

#### أطراف الدعوى الجزائية

تتكون أية دعوى قضائية من ثلاثة عناصر هي : الخصوم أو الأطراف ، و الموضوع ، و السبب ، فالخصوم في الدعوى هم : المدعي و المدعى عليه وكل من تدخل في الدعوى أو أدخل فيها أثناء سيرها .

والمدعي هو الشخص الذي يلجأ إلى القضاء ابتداءً طالباً منه الحكم له بادعاء معين . والمدعى عليه هو من توجه إليه الطلبات أو الادعاءات .

والحقيقة أن التمييز بين المدعي و المدعى عليه أمر له أهميته الخاصة في الشريعة الإسلامية . لأن المدعي يقع عليه عبء إثبات ما يدعيه بالبينة ، بينما يقع على عاتق المدعى عليه دفع الدعوى باليمين إذا لم يستطع المدعي إقامة البينة وطلبها المدعي ، لأنها حق له . وتقديم البينة على الإدعاء أثقل كثيراً من دفعه باليمين .

ويميز فقهاء الشريعة الإسلامية بين المدعي و المدعى عليه : فيرى الشافعية أن المدعي هو من يدعي خلاف الظاهر ، أما المدعى عليه فهو من يتمسك بالظاهر ، و الظاهر قد يكون ظاهراً بنفسه ، وهو ما يكون مستفاداً من الأصول ، كالظاهر المستفاد من البراءة الأصلية للذمة ، وبراءة الإنسان من الأفعال و الأقوال ، وقد يكون ظاهراً بغيره ، كالظاهر بالعرف ، و الظاهر بالقرائن .

وذهب المالكية إلى تعريف المدعي بأنه من لا يرجح قوله بمعهود أو أصل ، والمدعى عليه بأنه من رجح قوله بمعهود أو أصل ، و المعهود هو العرف و العادة و الغالب . أما الأصل فمثاله الأصل براءة الذمة قبل تحقق انشغالها ، و الأصل عدم المضرة و التعدي .

ويرى الحنفية وبعض المذاهب الأخرى أن المدعي هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها ، و المدعي عليه هو من إذا تركها يجبر عليها . و الدعوى الجزائية كأى دعوى أخرى لها طرفان هما : المدعي و المدعى عليه :

فالمدعي في الدعوى الجزائية هو المجتمع صاحب الحق في توقيع العقاب على كل من يرتكب أفعلاً تعد اعتداءً عليه وتخل بنظامه العام ، وتمثل المجتمع في هذا الخصوص هيئة عامة تسمى هيئة التحقيق و الادعاء العام ، وهي تقابل ما يعرف في بعض الدول العربية و الأجنبية بالنيابة العامة . فهذه الهيئة ليست المدعي نفسه ولكنها النائب النظامي عن المدعي ، يشاركها في ذلك جهات أخرى في حالات استثنائية ، و المضرورة في حالات خاصة ، وعلى الرغم من مشاركة هؤلاء للهيئة في تحريك الدعوى في حالات استثنائية إلا أن الهيئة تظل هي الممثلة الوحيدة للمجتمع في الدعوى الجزائية ولو أقيمت من غيرها ابتداءً فالمضرورة عندما يحرك الدعوى فهو يطلق الشرارة الأولى ثم يترك للهيئة مباشرة كافة الإجراءات بعد ذلك .

أما الطرف الثاني في الدعوى فهو المدعي عليه أو المتهم وأحياناً يوجد مدع عليه آخر وهو المسئول عن الحقوق المدنية إذا أدخلته الهيئة للحكم عليه بمصروفات الدعوى . وسنقسم هذا المبحث لدراسة طرفي الدعوى الجزائية إلى :

- هيئة التحقيق و الادعاء العام .

- المتهم .

### هيئة التحقيق و الادعاء العام

هيئة التحقيق و الادعاء العام هي المختصة أساساً في المملكة العربية السعودية بتحريك الدعوى الجزائية واستعمالها أمام المحاكم المختصة ، ومع ذلك فقد أسند نظام الإجراءات الجزائية إلى غير هذه الهيئة تحريك هذه الدعوى واستعمالها في أحوال خاصة . وسنوضح في موضع لاحق من هذه الدراسة كيفية تحريك هذه الدعوى سواء عن طريق الهيئة أو عن طريق آخر .

وينظم عمل هذه الهيئة نظامها الصادر عام ١٤٠٩ هـ الذي تنص المادة الأولى منه على أن :  
" تنشأ بموجب هذا النظام هيئة التحقيق والادعاء العام ترتبط بوزير الداخلية ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة " .



وهكذا يتضح أن هيئة التحقيق و الادعاء العام هي المدعي الرئيس في الجرائم طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية . وحتى يمكن فهم الدور الذي تقوم به الدعوى الجزائية سنتناول فيما يلي بيان تنظيمها وارتباطها واختصاصات أعضائها وخصائصها .

أولاً : تنظيم هيئة التحقيق و الادعاء العام وارتباطها : أشرنا آنفاً إلى أن المادة الأولى من نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام تنص على أن " تنشأ بموجب هذا النظام هيئة التحقيق و الادعاء العام ترتبط بوزير الداخلية ويكون لها ميزانية ضمن ميزانية الوزارة . وتكون مدينة الرياض مقرها الرئيس . وتنشأ الفروع اللازمة داخل المقر الرئيسي أو خارجه " . وتشكل الهيئة من رئيس ونائب أو أكثر ومن عدد كاف من رؤساء الدوائر ووكلائهم ومن المحققين ومساعدتهم " وتكون مسميات وظائف أعضاء الهيئة كما يلي طبقاً للمادة ( ٩ ) من النظام : مساعد محقق — محقق ثان — محقق أول — وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء ( ب ) — وكيل رئيس دائرة تحقيق وادعاء ( أ ) — نائب الرئيس .

ويعين رئيس الهيئة بالمرتبة الممتازة بأمر ملكي بناء على ترشيح وزير الداخلية ممن تتوفر فيه الشروط المطلوبة لشغل وظيفة نائب رئيس على الأقل .

ويتم شغل وظائف أعضاء الهيئة الأخرى ونقلهم إلى جهات أخرى بأمر ملكي بناء على قرار من لجنة إدارة الهيئة وتوصية وزير الداخلية ( م ١٠ من النظام ) .

وقد بينت لائحة أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام و العاملين فيها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ( ١٤٠ ) في ١٣ / ٨ / ١٤٠٩ هـ شروط تعيين وترقية ونقل وتقويم أداء أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام ( مواد ١ - ٢٦ منها ) . ولا يجوز لأعضاء الهيئة إفشاء الأسرار التي يطلعون عليها بحكم عملهم ولا بعد تركهم الخدمة ( م ٨ من نظام الهيئة ) .

ويلاحظ أنه لدى كل منطقة من مناطق المملكة الثلاث عشرة فرع لهيئة التحقيق و الادعاء العام وقد صدر أمر ملكي في ٣٠ / ٣ / ١٤١٤ هـ يحدد هذه المناطق ومقارها وهي منطقة الرياض ومقرها الرياض ، ومنطقة مكة المكرمة ومقرها مكة المكرمة ، ومنطقة المدينة المنورة ومقرها المدينة المنورة ، ومنطقة القصيم ومقرها بريدة ، و المنطقة الشرقية ومقرها الدمام ، ومنطقة عسير ومقرها أبها ، ومنطقة تبوك ومقرها تبوك ، ومنطقة حائل ومقرها حائل ، ومنطقة الحدود الشمالية ومقرها عرعر ، ومنطقة جازان ومقرها جازان ، ومنطقة نجران ومقرها نجران ، ومنطقة الباحة ومقرها الباحة ، ومنطقة الجوف ومقرها سكاكا .

ثانياً : اختصاصات هيئة التحقيق و الادعاء العام :

طبقاً للمادة الثالثة من نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام تختص الهيئة بالتحقيق في الجرائم و التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها طبقاً لما تحدده اللوائح و الادعاء أمام الجهات القضائية وفقاً لللائحة التنظيمية وطلب تمييز الأحكام و الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية و الرقابة و التفتيش على السجون و دور التوقيف وأي أماكن تنفذ فيها أحكام جزائية و القيام بالاستماع إلى شكاوى المسجونين و الموقوفين و التحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ، ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف بدون سبب مشروع ، و تطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك ، و يجب إحاطة وزير الداخلية بما يبدو من ملاحظات في هذه الشأن ، و رفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة المسجونين و الموقوفين .

كما تختص بأي اختصاصات أخرى تسند إليها بموجب الأنظمة أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذه النظام أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية .

وتحدد اللائحة التنظيمية التي تصدر طبقاً لهذا النظام كيفية ممارسة الهيئة لاختصاصها كإجراء التحقيق و الادعاء ، وعلاقة المحققين بدوائر الأمن و الإمارات و ترتيب العمل بين المحققين وهذه الجهات . و تحدد اللائحة التنظيمية الأحكام الانتقالية اللازمة لممارسة الهيئة لاختصاصها .

واستثناء من حكم المادتين التاسعة عشرة و العشرين من نظام مجلس الوزراء — يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق و الإدعاء إلى الهيئة في الجرائم التي تنص الأنظمة على إسناد التحقيق و الادعاء فيها إلى جهات حكومية ، مثال ذلك هيئة الرقابة و التحقيق المسند إليها حالياً التحقيق و الادعاء في الرشوة وغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٨ من نظام ديوان المظالم لسنة ١٤٠٢ هـ .

وتختص لجنة إدارة الهيئة بما يلي :

١- تأديب أعضاء الهيئة بوصفها مجلس تأديب طبقاً للمادة ١٥ من نظام الهيئة .

٢- إنهاء خدمة عضو الهيئة في غير أحوال الوفاة وبلوغ السن النظامية وعدم ثبوت

صلاحية العضو خلال فترة التجربة ( عام من التعيين ) بأمر ملكي بناء على

قرار لجنة إدارة الهيئة وطلب وزير الداخلية ( م ١٣ من النظام ) .

- ٣- نقل أعضاء الهيئة داخل نطاقها أو نديهم أو إعارتهم ( م ١٥ من لائحة الأعضاء والعاملين ) .
- ٤- ندب الأعضاء الذين تتكون منهم إدارة التفتيش لتقويم أداء أعضاء الهيئة طبقاً للمادة ١٧ من لائحة الأعضاء والعاملين ) . وترتبط هذه الإدارة برئيس الهيئة وترفع تقريرها إليه وإلى لجنة إدارة الهيئة .
- ٥- مراجعة قرارات الاتهام في القضايا التي يطلب فيها توقيع عقوبة القتل أو القطع أو الرجم .
- ٦- دراسة الأمور التي تتعلق بالتحقيق والادعاء بناء على أمر وزير الداخلية .
- ٧- إعداد التقرير السنوي للهيئة متضمناً ملاحظاتها ومقترحاتها حول سير عملها ، وما تراه بالنسبة للأنظمة والإجراءات التي تطبقها ، وترفع ذلك إلى وزير الداخلية لرفعه إلى خدام الحرمين الشريفين متضمناً ما يراه بشأنه .
- ٨- في حالات التلبس بالجريمة يجب عند القبض على عضو الهيئة وحبسه رفع الأمر إلى لجنة إدارة الهيئة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ، وللجنة أن تقرر استمرار الحبس أو الإفراج بكفالة ، وعضو الهيئة أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها ، وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر بالحبس أو باستمراره ، وتراعي الإجراءات سالفه الذكر كلما رأى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة . وفيما عدا ما ذكر لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه ، أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من اللجنة المذكورة ، ويتم حبس أعضاء الهيئة ، وتنفيذ العقوبات السالبة للحرية عليه في أماكن مستقلة ( م ١٩ من النظام ) .

ثالثاً : خصائص هيئة التحقيق والادعاء العام :

هيئة التحقيق والادعاء العام شعبة أصلية من شعب السلطة التنفيذية فهي مرتبطة بوزير الداخلية وميزانيتها ضمن ميزانية تلك الوزارة طبقاً للمادة الأولى من نظامها . أعضاؤها قابلون للعزل وإنهاء خدمتهم طبقاً للمادة ١٣ من النظام .



وقد يقال بأن الغالب عليها الصفة القضائية نظراً لطبيعتها أعمالها وحصانة أعضائها طبقاً للمادة ١٩ من النظام واستقلالها طبقاً للمادة ٥ من نظامها التي تنص على أنه يتمتع أعضائها بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في مجال عملهم .

ولا ينكر أحد طبيعة أعمالها القضائية المتعلقة بالدعوى الجزائية من تحقيق وادعاء وطعن على الأحكام... الخ . ولكن يغلب صفتها التنفيذية تبعيتها لوزير الداخلية وقابلية أعضائها للعزل وخضوع أعضائها لنظام الخدمة المدنية وما ينص عليه من واجبات فيما عدا ما ينص عليه نظامها من أحكام وخضوع أعضائها لنظام التقاعد . وهي على كل حال جهاز شبه قضائي .

وتحكم الهيئة قواعد أساسية بعضها منصوص عليه في النظام ، وبعضها مستفاد من طبيعة وظيفتها وهذه القواعد هي : التبعية التدريجية ، وعدم التجزئة ، استقلال الهيئة عن القضاء والشرطة وصاحب الادعاء الخاص ، عدم المسؤولية ، عدم جواز رد أعضاء الهيئة ، وحصانة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام . وسنتكلم عن هذه القواعد تباعاً .

**أولاً : التبعية التدريجية :** يتبع أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام رؤساؤهم من الناحية الفنية والإدارية . ويتولى رئيس الهيئة الإشراف فنياً وإدارياً على أعمال أعضاء الهيئة ويساعد رئيس الهيئة في ممارسة اختصاصاته وتحقيق أهداف الهيئة وأعمالها نواب الرئيس ( م ٣ من مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام ) وهم جميعاً يتبعون وزير الداخلية . و تنص " المادة الثانية / فقرة أولى " من مشروع اللائحة التنظيمية على أن لوزير الداخلية الإشراف على أعمال الهيئة .

والتبعية التدريجية ليست مقصورة على أعمال الاتهام وحدها وإنما تشمل أعمال التحقيق أيضاً . وأنه وإن كان عضو الهيئة ملزماً بالخضوع لأوامر رؤسائه في مرحلة تحريك الدعوى ومرحلة التحقيق الابتدائي إلا أنه غير ملزم بالخضوع لهم بعد إحالة القضية للمحكمة وخروجها من حوزة الهيئة فله أن يبدي طلباته كما يشاء ، وإن خالفت رغبات رؤسائه إذ تطلق الحرية لعضو الهيئة لأن رأيه ليس ملزماً للمحكمة ولو طلب البراءة فهي تصدر حكمها حسبما يترأى لها وحسب اقتناعها بعكس تصرفه قبل الإحالة لأنه يلزم الهيئة بأكملها ولذلك كان مقيداً بالتبعية التدريجية ولهذا يقول فقهاء القانون بأنه إذا كان القلم مقيداً أي



مرحلة ما قبل الإحالة ، فاللسان طليق أي أثناء جلسات المحاكمة ، والمحاكمة في النهاية لها ألا تتقيد بطلبات الادعاء وتحكم بالإدانة حتى لو طالب البراءة فالمدعي سواء كان عاماً أو خاصاً لا تكتفي المحكمة بأقواله لأنه يجب عليه تقديم البينة على صحة ما يدعيه وذلك تطبيقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لو يعطي الناس بدعواهم لأدعى أناس دماء قوم وأموالهم ولكن البينة على من أدعى ) .

ولا يجوز للادعاء في المملكة بناء على تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦ / ٢٢٩٩ في ١٤ / ٨ / ١٣٩٥ أن يتقصر دور الدفاع عن المتهم فيعمل على دحض أدلة الإدانة بأدلة نفي وإنما عليه أن يلتزم دور الاتهام دائماً لأنه إن فعل ذلك كان هذا من الدعاوي المقلوبة ويتعارض مع مهمته في الاتهام .

والواقع هو أن الادعاء العام ينوب عن ولي الأمر النائب عن المجتمع الإسلامي . والمجتمع كما يهمه إدانة المدان يهمه وبنفس القدر إثبات براءة البريء وعليه فهو خصم عادل إي أنه إذا ظهر له دليل براءة كتنوير صفة تشريحية يقرر أن المجني عليه في القتل العمد كان متوفى قبل الاعتداء عليه بإطلاق النار لأن الجروح التي بالجثة غير حيوية ، أو إذا ظهرت مستندات تدل على الحادث كان نتيجة قوة قاهرة أو أنه نتيجة خطأ المجني عليه ولا خطأ من جانب المتهم ، وعليه في هذه الأحوال أن يظهر التقرير أو المستندات ولا يدسها لأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته دون ما شك معقول ولأن تبرئ مداناً بناء على الشك خير من أن تدين بريئاً . وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لأن يخطئ الإمام في العفو ( البراءة ) خير من أن يخطئ في العقوبة ) .

وهذا يسري بالنسبة للحدود والقصاص والتعازير . ويلاحظ أن إدانة البريء في حالة الشك يترتب عليها إفلات المجرم الحقيقي وإدانة برئ أما إفلات المجرم في حالة الشك فيترتب عليها إفلات المجرم فقط ، وهذا أخف الضررين ، إذ العدالة تتأذى في الحالة الأولى أكثر من تأذيتها في الحالة الثانية .

ولذلك كان الاتجاه الحديث في العالم أنه ليس هناك ما يمنع من أن يترافع المدعى بالبراءة أو يفوض الأمر إلى المحكمة ، علماً بأن دليل البراءة قد يظهر بعد رفع الدعوى إلى المحكمة . ومن المعلوم أنه إذا اتصلت المحكمة بالدعوى الجزائية فلا يجوز سحبها منها ، ولها أن تحكم بعدم الاختصاص ، ولها أن تحكم في الموضوع بالإدانة أو البراءة .

وقد أخذ مشروع اللائحة التنظيمية هيئة التحقيق والادعاء العام بهذا الاتجاه في المادة ( ٦٠ ) منها فبعد أن نص في البند الثالث على أن " على المدعى العام التصدي لكل ما يدفع به المتهم أو وكيله للتوصل من التهمة أو الطعن في التحقيقات أو تجريح الأدلة ، نص في البند الرابع على أنه " إذا ظهر أثناء نظر الدعوى أدلة نفي مؤكدة فلا يجوز للمدعى العام أن يطلب البراءة للمتهم بل يترك الأمر للمحكمة " . فالهيئة لا تنهج سبيل المطالبة بالعقاب دائماً وإنما تطالب بالتطبيق العادل للنظام .

وفي جميع الأحوال ليس للمدعى العام أن ينزل عن دعوى الحق العام أو إيقافها بعد رفعها لأنه لا يملك ذلك كما قدمنا ( وراجع أيضاً تعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٩٦٤ في ١٣٨٨/٨/١١ ) وللقاضي أن يحكم بالإدانة أو البراءة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وحسب اقتناعه الشخصي والموضوعي بناء على أدلة المطروحة . ولكن يجوز لصاحب الادعاء الخاص أن ينزل عن حقه أمام المحكمة .

**ثانياً: عدم التجزئة :** يقصد بخاصية عدم التجزئة أن أعضاء الهيئة يكونون وحدة لا تتجزأ بالنسبة للدعوى الجزائية بمعنى أن كلاً منهم يمثل ولي الأمر النائب عن المجتمع فيما يتخذه من إجراءات وذلك في حدود اختصاصه المكاني والنوعي . فإذا قام عضو الهيئة بإجراء ما في الدعوى جاز لآخر أن يحل محله في القيام بالإجراءات التالية ، وإذا قام أحد أعضاء الهيئة بإجراء فلآخر أن يتمه سواء كان ذلك بالنسبة لأعمال التحقيق أو بالنسبة لأعمال الاتهام فمثلاً إذا بدأ عضو الهيئة بالتحقيق في جريمة وقام آخر من الأعضاء بإتمامه وقام ثالث بحضور الجلسة والمرافعة فيها وسادس بالطعن في الحكم الذي يصدر فيها وهكذا كان ذلك سليماً لأن الهيئة كل لا يتجزأ ولكن ليس لغير أعضاء الهيئة كوزير الداخلية الذي ترتب به الهيئة كل لا يتجزأ ولكن ليس لغير أعضاء الهيئة كوزير الداخلية الذي ترتب به الهيئة أن يحل محل أعضائها في علم من أعمالهم لأن إجراءات الدعوى موكلة للهيئة طبقاً لنظامها ( راجع المادة ٣ من نظام الهيئة ) .

ولعضو الهيئة أن يحل محل آخر يمثلها خلال الجلسة الواحدة أو ينضم إليه . ولاضير من تطبيق قاعدة عدم التجزئة على هيئة التحقيق والادعاء العام باعتبارها سلطة تحقيق أو إدعاء ، ما دام الأمر كله موكل إلى محكمة الموضوع في النهاية وإن المعول عليه في الحكم هو تحقيقها النهائي وما تقتنع به بناء على الأدلة المطروحة في الجلسة . ويلاحظ أن هذه

و القاعدة لا تنطبق على القضاة في المحاكم لأن الأصل هو حضور هؤلاء جميع مجريات الجلسات لتكوين عقيدتهم التي يتبلور بناء عليها حكمهم .

وإنه وإن كان من الناحية التنظيمية قد يكون هناك دوائر للتحقيق وأخرى للإدعاء ، إلا أنه يجوز ندب من يقوم بالإدعاء للقيام بالتحقيق ، أو من يقوم بالتحقيق ليقوم بالإدعاء بل يجوز تكليف المحقق في قضية القيام بالإدعاء فيها . وفي ذلك تنص المادة ( ٤ / ٤ ) من اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الإدعاء العام على أنه يجوز حلول أي محقق أو مدع عام محل آخر في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الإدعاء .

يجوز لرئيس الدائرة المختصة أن يكلف المحقق بمباشرة الدعوى الجزائية أمام الجهة القضائية في القضية التي تتولى التحقيق فيها . إلا أنه يجب أن يحضر ممثل الإدعاء العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة ، وعلى المحكمة سماع أقواله و الفصل فيها وفيما عدا ذلك يلزم حضوره إذا طلبه القاضي أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره ( راجع م ١٧ ، ١٥٧ إجراءات ) . وعلى كاتب الجلسة أن يبين في محضرها اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة و المدعي العام ( م ١٥٦ إجراءات ) و الخطأ في اسم عضو الهيئة الممثل للإدعاء العام الذي حضر الجلسة لا يؤثر في الحكم مادام لم يثبت أن شخصاً غير أعضاء الهيئة قد قام بتمثيل الإدعاء .

ويرد على قاعدة التجزئة قيدان :

القيد الأول : أن قاعدة عدم التجزئة لا تسري إلا في حدود الاختصاص المكاني فالأعضاء في دائرة معينة من فرع الهيئة مرتبطون فيما بينهم ، ويكونون وحده بذاتها يتبعون رئيسهم ولكل منهم أن يحل محل الآخر في اختصاصه ، ويمكن لرئيس الفرع أن يفوض أحد أعضاء دائرة بالفرع للقيام بالتحقيق في قضية من اختصاص دائرة أخرى .

القيد الثاني : أن الاختصاص المسند نظاماً لعضو معين من أعضاء الهيئة لا يجوز أن يمارسه شخص آخر استناداً على قاعدة عدم التجزئة فمثلاً :

١- لا يجوز للمحقق بعد انتهاء التحقيق في الجرائم العادية إذا وجد أن الأدلة غير

كافية لإقامة الدعوى أن يحفظ هذا التحقيق ويأمر بالإفراج عن المتهم الموقوف

وإنما عليه أن يوصي رئيس الدائرة بذلك لأن الحفظ في هذه الحالة وكذلك

الإفراج إنما هما من اختصاص رئيس الدائرة .



٢- في الجرائم الكبيرة لا يكون الأمر بالحفظ والإفراج نافذاً إلا بمصادقة رئيس هيئة التحقيق و الادعاء العام أو من ينوبه . ( راجع م ١٢٤ من نظام الإجراءات الجزائية ) .

٣- إذا أراد المحقق تمديد مدة التوقيف بعد انتهاء مدة الخمسة أيام التي له ، فيجب عليه أن يلجأ إلى رئيس فرع الهيئة ليصدر أمره بالتوقيف لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض ، وإذا تطلب الأمر التوقيف لمدة أطول يرفع الأمر إلى رئيس الهيئة ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على ثلاثين يوماً ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض ( م ١١٤ إجراءات ) .

ثالثاً: استقلال الهيئة : هيئة التحقيق و الادعاء العام هي المختصة بالادعاء فيما يتعلق بالحق العام و القضاء هو المختص بنظر الدعوى وفحص الادعاء ، ورجال الضبط الجنائي هم الذين يقومون بالكشف عن الجرائم وضبط المجرمين وتعقبهم و المعاونة في جمع الأدلة و الاستدلالات لتهيئة الدعوى للنظر ، و المدعي بالحق الخاص من مصلحته إثبات التهمة للحكم له بحقه جنائياً كان أو مالياً . فما هي علاقة الهيئة بكل من هؤلاء ؟

تنص المادة ( ٥ ) من نظام الهيئة لـ ١٤٠٩ على أن " أعضاء الهيئة يتمتعون بالاستقلال التام ولا يخضعون في عملهم إلا لأحكام الشريعة الإسلامية و الأنظمة المرعية وليس لأحد التدخل في مجال عملهم " . ولا يجوز لعضو الهيئة الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي مهنة أو عمل لا يتفق مع استقلال عمل الهيئة وكرامته . ويجوز للجنة إدارة الهيئة أن تقرر منع عضو الهيئة من مباشرة أي عمل ترى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها ( م ٧ من نظام الهيئة ) .

وستنكلم فيمايلي على علاقة الهيئة بكل من القضاء و الشرطة و المدعي بالحق الخاص .

(أ) علاقة الهيئة بالقضاء : أعضاء الهيئة مستقلون تماماً عن القضاء ، بينما تختص الهيئة بتحريك الدعوى الجزائية واستعمالها، يختص القضاء بنظرها، ولو أن هناك بعض حالات استثنائية حول النظام فيها المحاكم حق تحريك الدعوى الجزائية ومع ذلك حتى في هذه الحالات تختص الهيئة بمباشرة الدعوى بعد تحريكها . فالهيئة موكول إليها رفع الدعوى الجزائية ولها وحدها حق التصرف فيها تحت إشراف وزير الداخلية ، وهي بحكم



وظيفتها مستقلة استقلالاً تاماً عن السلطة القضائية وغير تابعة لها أية تبعية إدارية في أداء وظيفتها.

ويترتب على استقلال الهيئة عن القضاء النتائج التالية :

١- أن لها حرية بسط آرائها لدى المحاكم في الجزائية دون أن يكون للمحاكم حق الحد من هذه الحرية إلا ما يقضي به النظام وحقوق الدفاع ولا ينبو عن المنطق الدقيق .

٢- ليس القضاء عليها أي سلطة رقابة أو إشراف يتيح له لومها أو تعييبها مباشرة بسبب سيرها في أداء وظيفتها فإن هناك شُبهاً في هذا السبيل فليس له إلا أن يتجه في ذلك إلى رئيس الهيئة المشرف مباشرة على أعضاء الهيئة وإلى وزير الداخلية على أن يكون التوجه بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للهيئة . كما أنه ليس للمحكمة أن ترمي الهيئة في حكمها بأنها أسرفت في الاتهام وأنها أسرفت أيضاً في حشد التهم وكيلها جزافاً .

٣- لا يصح لمن يتولى سلطة الاتهام أو التحقيق في الدعوى ان يشترك في الحكم فيها فإذا كان أحد القضاة الذين حكموا في الدعوى سبق أن مارس التحقيق فيها كعضو في هيئة التحقيق و الادعاء العام فإن الحكم الذي اشترك في إصداره يكون باطلاً . وذلك على أساس أن لا يجوز أن يكون الشخص خصماً وحكماً في آن واحد وأن يكون رأياً مسبقاً في الدعوى إذ يجب أن يكون خالي الذهن بالنسبة للجريمة التي يفصل فيها ضماناً للحيدة و النزاهة . ولذلك نصت المادة ( ٩٠ ) من نظام المرافعات الشرعية الصادر برقم م / ٢١ في ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ هـ على أن " القاضي ممنوع من نظر الدعوى وسماعها ولو يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية :

- أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة .
- ب - كان له زوجة خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .
- ج - كان وكيلاً لأحد الخصوم ، أو وصياً ، أو قيماً عليه ، أو مظنونة وراثته له ، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم .

د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا عنه أو قيما عليه ، مصلحة في الدعوى القائمة .

هـ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما ، أو كان قد أدى شهادة فيها ، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها ” .

وعلى العكس مما تقدم إذا ترك القاضي الذي جلس للحكم في الدعوى منصب القضاء إلى وظيفة في هيئة التحقيق والادعاء العام يستطيع أن يمثل الادعاء في هذه الدعوى لأنه لا تخوف من ذلك لأن المعول عليه هو اقتناع القاضي بأقوال الخصوم .

٤ - قرارات الهيئة وأوامرها كسلطة ادعاء أو تحقيق في الدعوى الجزائية غير خاضعة لرقابة القضاء الإداري لا من حيث قضاء التعويض أو قضاء الإلغاء لأنها تعتبر من قبيل الأعمال القضائية و ليست من قبيل القرارات الإدارية .

٥ - ليس للقاضي أن يوصي الهيئة باتباع إجراءات معينة ولذلك تكون المحكمة قد جاوزت سلطتها إذا هي أمرت الدعاء بمباشرة الدعوى الجزائية ضد شخص لم تحرك الدعوى ضده كما أنه ليس لها أن تندب الهيئة أثناء المحاكمة لإجراء تحقيق تكميلي . وبعد أيضا من قبيل مجاوزة السلطة أن تأمر المحكمة بإيقاف الدعوى حتى يدخل الإدعاء متهماً آخر على اعتبار أنه فاعل الجريمة ، ولكن للمحكمة أن تأذن للمدعي العام بناء على طلبه في أن يدخل تعديلاً في لائحة الادعاء في أي وقت وببلغ المتهم بذلك. ويجب أن يعطي المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل ( راجع ١٦٠ إجراءات ) .

٦ - لا يجوز للمحكمة إحالة الدعوى إلى جهة أخرى إلا بعد الحكم في موضوعها أو بعدم الاختصاص ، وليس للادعاء سحب القضية بعد اتصال المحكمة بها .

حضور الادعاء العام الجلسات : يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة ، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها . وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي ، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره ( م ١٥٧ إجراءات ) .

( ب ) علاقة الهيئة بالشرطة : تنص المادة ( ٢٤ ) من النظام على أن " رجال الضبط الجنائي هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وضبطهم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام " .

وتنص المادة ( ٢٥ ) على أن : " يخضع رجال الضبط الجنائي فيما يتعلق بوظائفهم في الضبط الجنائي المقررة في هذا النظام لإشراف هيئة التحقيق و الادعاء العام . وللهيئة أن تطلب من الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته أو تقصير في عمله ، ولها أن تطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، دون إخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية " .

وسبق القول أن المادة ( ٢٦ ) تنص على أن من ضمن من يقوم بأعمال الضبط الجنائي :

- ١- مدير والشرطة ومعاونيهم في المناطق و المحافظات و المراكز .
- ٢- ضباط الأمن العام وضباط المباحث العامة ، وضباط الجوازات ، وضباط الاستخبارات وضباط الدفاع المدني ومديري السجون و الضباط فيها وضباط حرس الحدود وضباط الأمن الخاصة وضباط الحرس الوطني وضباط القوات المسلحة كل بحسب المهام الموكلة إليه في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص كل منهم ومعظمهم من رجال قوات الأمن الداخلي .... الخ .

ويتبين من النصوص المتقدمة أن هيئة التحقيق و الادعاء العام رئيسة للضبط الجنائي و بالتالي لأعضائها الحق في توجيه نشاط رجال الضبط الجنائي في البحث في الجريمة و الكشف عنها وعن مرتكبيها وهذا يقتضي وجود نوع من التعاون بين أعضاء هيئة التحقيق و الادعاء العام ورجال الضبط الجنائي ومن بينهم رجال الشرطة حتى يكفل هذا التعاون الاهتداء إلى فاعل الجريمة وإنزال العقوبة به . وعلى رجال الضبط الجنائي القيام بتنفيذ أوامر هيئة التحقيق و الادعاء العام ولذلك جعل نظام الإجراءات للهيئة حق الإشراف عليهم فيما يتعلق بأعمال ووظائفهم .

( ج ) علاقة الهيئة بالمدعي بالحق الخاص : رأينا أن للمجني عليه أو من ينوب عنه ولوارثه من بعده حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة . وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي



العام بالحضور ( م ١٧ إجراءات ) مثال ذلك القصاص و القذف . ولا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء تحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة إلا إذا رأت هيئة التحقيق و الادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى و التحقيق في هذه الجرائم ( م ١٨ إجراءات ) .

ولن لحقه الضرر من الجريمة ولوارثه من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حالة كانت عليها الدعوى حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق ( م ١٤٨ إجراءات ) .

وتعد الشكوى المقدمة ممن أصابه ضرر بسبب الجريمة مطالبة بحقه الخاص إلا إذا قرر صراحة أمام المحقق نزوله عن حقه . وعلى المحقق إثبات ذلك في المحضر والإشهاد عليه مع تصديق المحكمة المختصة على نزوله عن الحق في حد القذف والقصاص ( م ٢٩ إجراءات ) .

ويلاحظ أنه إذا كانت المطالبة بالحق الخاص مقصورة على التعويض عن الأضرار الناجمة عن الواقعة الإجرامية المتعلقة بها الحق العام فإن المدعي بالحق الخاص يعاون الادعاء العام في جمع أدلة الإثبات قبل المتهم .

والمدعي بالحق الخاص الذي ينصب طلبه على التعويض لا يمكنه إرغام الادعاء العام على رفع الدعوى الجنائية ليتدخل أمام المحكمة المرفوعة أمامها للمطالبة بالتعويض ، إلا إن هناك قيد على الادعاء العام في رفع الدعوى الجنائية في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد وهو وجوب تقديم شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه إلى الجهة المختصة ما لم تر هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفعها والتحقيق فيها .

**رابعاً: عدم المسؤولية :** لما كان أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام مكلفين طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة ( م ١٦ ) ضد كل من تقوم الأدلة قبله على ارتكاب الجريمة فإنهم لا يسألون عن نتيجة تلك الدعوى لا مدنياً ولا جنائياً ولو حكم ببراءة المتهم لأنهم يستعملون حقاً مخولاً لهم بمقتضى النظام ، وترك لهم سلطة التقدير في ذلك ماداموا حسني النية فلا مسؤولية عليهم حتى لو ظهر أنهم أخطأوا في التقدير .



ولكن انعدام المسؤولية ليس مطلقاً إذ يجب أن يكون عضو الهيئة حسن النية في تصرفه ، أما إذا كان سيئ النية بأن أساء استعمال سلطة وظيفته أو اتخذ ضد المتهم إجراءات غير نظامية كما لو استعمل القسوة معه أو عرضه للتعذيب ، أو اتهمه لأغراض شخصية أو رشوة، أو حبسه دون حق فإنه يمكن محاكمته جنائياً فضلاً عن التعويض عما لحقه من أضرار فضلاً عن بطلان إجراءاته إذ يجب أن تكون أعماله الإجرائية للنظام كي تكون صحيحة.

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية في الأحكام العامة الواردة في الباب الأول منه في المادة الثانية على أنه " لا يجوز القبض على أي إنسان أو تفتيشه أو توقيفه أو سجنه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منها وللمدة المحددة من السلطة المختصة . ويحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً ، كما يحظر تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة " .

وحتى لو كان عضو الهيئة حسن النية فإنه لا يعفى إلا من الخطأ العادي كتفسير نص مثلاً، أما إذا كان الخطأ فاحشاً فالتفتق عليه أن ذلك لا يعفيه من المسؤولية . لمن أصابه ضرر الحق في التعويض وتكون المطالبة بالتعويض في حالة رفع الدعوى الجزائية على العضو بالتدخل في الدعوى عن طريق الادعاء بالحق الخاص أمام المحكمة الجزائية .

**خامساً : عدم جواز رد أعضاء التحقيق والادعاء العام :** ينص نظام المرافعات الشرعية ( م ٢١ في ٢٠ / ٥ / ١٤٢١ ) على جواز رد القضاة في المواد ( ٩٢ ) وما بعدها وبين الأحوال التي يجوز فيها الرد والإجراءات التي تتبع وذلك في الباب الثامن المعقود بعنوان " . وهذا النص مقصوداً على القضاة ولا يسري على أعضاء هيئة تنحي القضاة وردهم عن الحكم التحقيق والادعاء العام إذ لا يجوز ردهم .

ويرجع عدم جواز رد أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام إلى أن الهيئة خصم للمتهم و الخصم لا يجوز رده . وهذه القاعدة محل نقد إذ المصلحة تقضي بإجازة رد عضو الهيئة لأنه قد يكون ذا غرض خاص في القضية لعلاقة قرابة أو صداقة أو مصلحة فيخشى مع ذلك ضياع الحقيقة ، كما أنه يمكن نقد الأساس الذي تقوم عليه وهو أن الهيئة خصم و الخصم لا يجوز رده إذ أن طالب الرد في الواقع لا يريد رد الهيئة ذاتها وإنما يريد رد ممثلها وأن يستبدل به آخر من أعضائها .

وهنا فعل مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق و الادعاء العام في المادة ١٣ منه على أن :

١- " لأي من الخصوم أن يطلب من رئيس الهيئة تنحية المحقق عن التحقيق في

القضية قبل مباشرة إجراءات التحقيق الأساسية أو أثناءه لأسباب يوضحها في طلبه ولرئيس الهيئة قبول الطلب أو رفضه .

٢- للمحقق إذا كانت لديه أسباب يستشعر معها الحرج في التحقيق بالقضية أن يطلب من رئيسه تنحية بمذكرة مسببه ، ولرئيسه قبول الطلب أو رفضه .

٣- لا يجوز للمحقق مباشرة أي قضية ( أي الإدعاء فيها ) أو تحقيقها وتحضيرها أو إصدار قرار فيها في الحالات التالية :

أ - إذا وقعت الجريمة عليه شخصياً أو كان زوجاً لأحد الخصوم أو تربطه بأحدهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة .

ب - إذا كان بينه أو بين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها التأثير على مسار التحقيق .

ج - إذا كان قد سبق أن أدى شهادة فيها أو باشر عملاً بوصفه خبيراً أو محكماً .

ويرجع باتقدم إلى أن سلطة التحقيق سلطة حيادية . ويلاحظ ان ماورد في البند ٣ يتعلق بالنظام القيام وهو من أسباب عدم الصلاحية . ويلاحظ أن نظام الإجراءات الجزائية قد حطه على القضاة سماع الدعوى إذا وقعت الجريمة عليهم شخصياً في غير أوقات انعقاد الجلسات كما أحال على أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى المنصوص عليها في المادة

٩٠ من نظام المرافعات ورتب عليها البطلان بالنسبة للإجراءات و الحكم . وللقاضي أن يمتنع من تلقاء نفسه عن سماع الدعوى ونظرها إذا تبين له أنه علق بسبب من الأسباب

الواردة فيها ويمكن للخصوم الدفع بالبطلان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى حتى لو كانت أمام محكمة التمييز . وحتى لو حكمت محكمة التمييز بتأييد الحكم فيمكن

للخصوم أن يطلبوا نقض الحكم و نظرة أمام دائرة أخرى وذلك لاتصال البطلان في هذه الأحوال بالنظام العام بعكس اسباب الرد الأخرى المتعلقة بمصلحة الخصوم طبقاً للمادة

٩٢ مرافعات التي يجوز للخصوم الاتفاق على نظر القاضي رغم تعلق سبب من أسباب

الرد به ، كما أن يجب طلب الرد قبل تقديم الطلبات من الخصوم أو فور العلم بسبب الرد وحتى اقفال باب المرافق أما محكمة أول درجة وبالتالي لايجوز ذلك أمام التمييز .  
كما جاء في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات في فقراته الخامسة و السادسة و السابعة و الثامنة على المادة ٦٢ إجراءات ما يلي :

٦٢ / ٥ لا يجوز للمحقق أن يقوم بالتحقيق في أي قضية أو التحضير لها أو إصدار قرار فيها في الأحوال التالية :

أ- إذا وقعت الجريمة عليه شخصياً ، أو كان زوجاً لأحد الخصوم ، أو كانت تربطه بأحدهم صلة قرابة ، أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة .

ب - إذا كان بينه أو بين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح تأثيرها في مسار التحقيق .

ج - إذا كان قد سبق أن أدى أي عمل في القضية بوصفه خبيراً أو محكماً أو وكيلاً أو بأداء شهادة فيها ونحو ذلك .

٦٢ / ٦ لأي من الخصوم أن يطلب من رئيس فرع الهيئة في المدينة التي بها الفرع ورؤساء الدوائر في المحافظات رد المحقق عن التحقيق في القضية قبل مباشرة إجراءات التحقيق أو أثناءها ، ويكون ذلك باستدعاء بين فيه أسباب الرد ، ولرئيس الفرع أو الدائرة قبول الطلب أو رفضه مسبقاً .

٦٢ / ٧ لمحقق إذا كانت لديه أسباب يجد معها حرجاً من التحقيق في قضية أن يطلب من رئيسه بمذكرة مسببة تنحيته قبل البدء فيه ، ولرئيسه قبول هذا الطلب أو رفضه .

٦٢ / ٨ مع مراعاة ما جاء في الفقرات ٥ / ٦٢ ، ٦ / ٦٢ ، ٧ / ٦٢ من هذه اللائحة إذا أحييت القضية إلى محقق مختص فلا تحال إلى محقق آخر إلا بقرار مسبب يصادق عليه من رئيس الهيئة أو من ينوبه في الجرائم الكبيرة ، ومن رئيس فرع الهيئة في المنطقة فيما عداها .

سادساً: حصانة أعضاء الهيئة : معناها : لا يجوز القبض على عضو الهيئة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه ، أو رفع الدعوى الجزائية عليه إلا بإذن من لجنة خاصة هي لجنة إدارة الهيئة ، ويتم حبس أعضاء الهيئة ، وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية عليهم في أماكن مستقلة .



وتنص المادة ( ١٩ ) من نظام الهيئة وهي مقابلة للمادتين ( ٨٤ ) من نظام القضاء سنة ١٣٩٥م ( ٤١ ) من نظام ديوان المظالم لسنة ١٤٠٢ هـ ) على أن " في حالة التلبس بالجريمة يجب عند القبض على عضو الهيئة وحبسه أن يرفع الأمر إلى لجنة إدارة الهيئة في مدة الأربع والعشرين ساعة التالية ، وللجنة أن تقرر استمرار الحبس أو الإفراج بكافلة أو بغير كفالة ، ولعضو الهيئة أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها ، وتحدد اللجنة مدة الحبس في القرار الذي يصدر في الحبس أو باستمراره ، وتراعى الإجراءات السالفة الذكر كلما رُوى استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة " .

### المدعى عليه ( المتهم )

سنوضح فيما يلي المقصود بالمتهم ، والشروط الواجب توافرها فيه ، ومتى تبدأ صفة المتهم، ومتى تزول هذه الصفة ، وأهمية ثبوتها ، وإشكالية رفع الدعوى الجزائية على الشخص المعنوي :

### أولاً : المقصود بالمتهم :

المتهم طرف في الدعوى الجزائية وهو يتعين تحديد المقصود به . وقد عبر المنظم السعودي بلفظ المتهم عن الشخص الذي تتخذ ضده إجراءات القضية الجزائية سواء ما تعلق منها بالدعوى الجزائية بمراحلتيها التحقيق والمحاكمة أم بفترة جمع الاستدلالات . فتنبص المادة ( ٣٣ ) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه : " لرجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه ، على أن يحرر محضراً بذلك ، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً " .

وورد في مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة ٣٦ تعريف للمتهم أنه : " كل شخص اسند إليه ارتكاب جريمة ، أو قامت دلائل كافية على اتهامه بها ، أو اقيمت ضده دعوى جزائية " .

و يدق الأمر في فترة جمع الاستدلالات ؛ وذلك نظراً لأن هناك من الإجراءات التي تتخذ في هذه المرحلة ما يوجه ضد أشخاص لم ينسب إليهم بعد ارتكاب أية جريمة ، مثل إجراءات الاستيقاف التي لا يكون فيها ثمة اتهام بارتكاب جريمة بالنسبة للشخص الذي يوجه إليه هذا الإجراء .



ثانياً : تمييز المتهم عن المشتبه فيه :

لهذا يفرق البعض من شراح قانون الإجراءات الجنائية بين المتهم والمشتبه فيه : فالمتهم هو الشخص الطبيعي الذي تتجمع ضده مجموعة دلائل أو قرائن أو أدلة يفترض معها لأنه قد ساهم في الجريمة دون أن يوجه إليه اتهام بعد من سلطة الاتهام ، وهذا يكون في مرحلة التحقيق الابتدائي . ويسميه البعض الشخص القابل للاتهام . وتفرق بعض القوانين الوضعية بين المتهم والمشتبه فيه مثالها القانون الفرنسي .

أما فقهاء الشريعة الإسلامية فيطلقون تسمية المدعى عليه على الشخص إذا ساقه خصمه إلى القاضي أو الحاكم ، ويسمونه متهماً إذا كان أمام الوالي أو صاحب الشرطة <sup>١</sup> .

أما المشتبه فيه فهو من يقوم ضده اعتقاد يرتكز على عناصر مادية تثير الشبهة أو الشك في أن هذا الشخص مرتكب جريمة . ولذلك لا يعد مشتبهاً فيه من يقصر الأمر بالنسبة له على مجرد تقديم بلاغ ضده . وعلى ذلك فإن معيار التفرقة بين المتهم والمشتبه فيه هو أهمية الشبهات والقرائن والأدلة القائمة ضد الشخص .

وعرفت محكمة النقض المصرية المتهم بأنه كل من وجه إليه الاتهام من أية جهة بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات مادامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعاً في ارتكابها <sup>٢</sup> .

وينبغي على ذلك أن الشخص الذي لم ينسب إليه ارتكاب جريمة لا يُعد متهماً ، حتى ولو كان مسئولاً مدنياً عن الأضرار التي سببتها الجريمة . والحكمة في ذلك هي أن المحاكمات الجزائية تقوم على مبادئ جوهرية مثل مبدأ شخصية الدعوى الجزائية وشخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة الجزائية . فلا يجوز مساءلة شخص جنائياً ولا عقابه إلا على ما اقترفت يده هو دون غيره . لهذا لا يعد الأب متهماً بارتكاب الجريمة التي ارتكبها ابنه القاصر ولا يعد الوارث متهماً بارتكاب الجريمة التي ارتكبها مورثه .

١- انظر د. عوض محمد عوض ، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد (١٠) ، أكتوبر ١٩٧٩ م ، ص ٩٥ .

٢- انظر حكمها الصادر في ( ٢٨ ) نوفمبر ١٩٦٦ م ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٧ ، ص ١١٦١ ، رقم ٢١٩ .

ثالثاً : الشروط الواجب توافرها في المتهم :

لا يجوز رفع الدعوى الجزائية على متهم أثير في حقه مانع من موانع المسؤولية أو مانع من موانع العقاب أو سبب من أسباب الإباحة وقت ارتكاب الجريمة إذا كان هناك شك حول قيام أحد هذه الموانع أو الأسباب .

ولا يجوز رفع الدعوى على المتهم إذا كان وقت ارتكاب الجريمة عاقلاً ثم أصيب بجنون وقت رفع الدعوى ، وذلك حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ويفهم إجراءات المحاكمة .

ويشترط في المتهم شرط هام وهو أن يكون إنساناً حياً . وعلى ذلك فإذا كان قد توفي أثناء الإجراءات السابقة على رفع الدعوى إلى المحكمة تعيين على هيئة التحقيق و الادعاء أن تصدر أمراً بحفظ الدعوى الجنائية لانقضاء هذه الدعوى بوفاة المتهم . ولهذا تنص المادة ( ٢٢ ) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن : تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية : بوفاة المتهم .

ويجب أن توجه الإجراءات ضد شخص محدد ، ولكن ليس ما يمنع من أن تبدأ مباشرة إجراءات القضية ضد مجهول حتى يتم الوصول إلى تحديده قبل رفع الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة ، فإذا لم تتوصل الجهة القائمة على الاستدلالات و التحقيقات إلى تحديد شخص المتهم بارتكاب الجريمة فلا يجوز إحالة القضية إلى المحكمة .

ولكن لا يمنع من تحديد المتهم بوصفه شريكاً مع شخص آخر مجهول في ارتكاب الجريمة . ومتى تم تحديد المتهم فلا يشترط أن يكون حاضراً ، فتجوز محاكمة الشخص غيابياً .

مع ملاحظة أن الخطأ في اسم المتهم لا يعني عدم تحديد المتهم . فإذا رفعت الدعوى على شخص غير المتهم الحقيقي لتشابه في الأسماء مثلاً فيجب أن تثبت المحكمة من شخصية المتهم فإذا تبين لها أنه ليس المتهم الحقيقي المقصود تعين عليها الحكم بالبراءة .

ويترتب على رفع الدعوى دون التحقق من شخصية المتهم بطلان إجراءات رفعها .

ويشترط في المتهم أن يكون أهلاً للدفاع عن نفسه ، وهو ما يسمى بالأهلية الإجرائية . ذلك أن المتهم يشارك في الإجراءات الجزائية ، ولا بد أن يكون عالماً بجميع عناصر القضية التي جرى بشأنها اتهامه ، فيجب أن يكون متمتعاً بالإمكانات الذهنية التي تتيح له هذا العلم ، وبما يسمح له من إبداء دفاعه بالقضية . ولذا تنص بعض قوانين الإجراءات الجزائية مثل قانون الإجراءات الجزائية المصري على أنه : إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع

عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة ، يوقف رفع الدعوى عليه  
أو محاكمته حتى يعود إلى رشده .

## المبحث الرابع

### نظام تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها

أعطى نظام الإجراءات الجزائية السعودي للهيئة التحقيق و الادعاء العام صلاحية رفع الدعوى الجزائية ومباشرتها ، فتنص المادة ( ١٦ ) منه على أنه : " تختص هيئة التحقيق و الادعاء العام وفقاً لنظامها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة " .  
وسنوضح في هذا المبحث القواعد النظامية التي تسري على تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها ، فنقسم دراستنا على النحو التالي :

- تحريك الدعوى الجزائية واستعمالها .
- مباشرة الدعوى الجزائية .

### تحريك الدعوى الجزائية واستعمالها

#### أولاً : تحريك الدعوى الجزائية :

يقصد به : " العمل الافتتاحي للدعوى الجزائية أمام جهات التحقيق أو الحكم " اتخاذ أول إجراء من إجراءاتها " ، أو " الإجراء الذي ينقل الدعوى من حال السكون الذي كانت عليه عند نشأتها إلى حال الحركة ، بأن يدخلها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءاتها التالية " ، فيعد تحريكاً للدعوى تكليف المتهم بمعرفة هيئة التحقيق و الادعاء العام بالحضور أمام المحكمة ، واتخاذ هذه الهيئة قرار بإجراء التحقيق و الادعاء العام بالحضور امام المحكمة ، واتخاذ هذه الهيئة قرار بإجراء التحقيق في قضية ما أو قرارها ندب أحد رجال الضبط الجنائي لإجراء عمل من أعمال التحقيق<sup>١</sup> .  
ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن إجراءات الاستدلال لا تعتبر إجراءات تتحرك بها الدعوى الجزائية ، لأن هذه الإجراءات ليست من إجراءات الدعوى الجزائية ، وإنما هي " إجراءات تمهيدية تسبق الدعوى الجزائية " .<sup>٢</sup>

١- د. محمود محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص ٥٣ ، بند ٣٧ ؛ د. محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص ١٠٤ ، بند ١٠٠ .

٢- وهذا ما أكدته أحكام القضاء الوطني في بعض الدول ، مثلاًها حكم محكمة النقض المصرية الصادر في ( ٢٨ ) ابريل ١٩٨٢ م ، س ٣٣ ، ص ١٠٩ .



وهذا يجب أن نميز بين مصطلحي : " تحريك الدعوى " و " إقامة الدعوى الجزائية " : إذ يقصد بإقامة الدعوى : " نقل قرار الاتهام إلى المحكمة المختصة للمطالبة بتوقيع العقوبة على المتهم " .

ثانياً : مباشرة الدعوى الجزائية أو استعمالها :

١- يقصد به : " اتخاذ أي إجراء أو مجموعة من الإجراءات التي يقتضيها سير الدعوى أمام المحكمة نحو الحكم الباب الفاصل في موضوعها ، وذلك بدء من الإجراء الأول الذي أقيمت به وانتهاءً بالحكم النهائي فيها " .

٢- من له صلاحية مباشرة الدعوى الجزائية ؟ الذي له صلاحية مباشرة الدعوى الجزائية :

أ- هيئة التحقيق و الادعاء العام أصلاً .

ب- ثم يجوز للمجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه أن يرفع الدعوى في القضايا التي يتعلق بها حق خاص : فلا تستأثر هيئة التحقيق و الإدعاء العام بصلاحية مباشرة الدعوى الجزائية ، بل قد يشاركها المجني عليه في هذه الصلاحية وفقاً لنص المادة ( ١٧ ) من هذا النظام ، التي تنص على أن : " للمجني عليه أو من ينوب عنه ، ولوارثه من بعده ، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة . وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور " . و المادة ( ١٨ ) التي نص على أنه : " لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراءات التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة ، إلا إذا رأت هيئة التحقيق و الإدعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى و التحقيق في هذه الجرائم " .

الإدعاء المباشر : ويطلق على هذا الإجراء عادة في الأنظمة المقارنة تسمية " الإدعاء المباشر " ، لأن الذي يرفع الدعوى الجزائية هو المجني عليه " مباشرة دون واسطة هيئة التحقيق و الإدعاء العام أو غيرها . وتخول هذه المادة " للمجني عليه " الحق في

رفع هذه الدعوى مستهدفاً من وراثتها الحكم له بحقه الخاص بالتعويض عن الضرر المترتب على الجريمة محل الإدعاء الجزائي .

الحكمة من الادعاء المباشر : و الحقيقة أن تخويل المجني عليه صلاحية الإدعاء المباشر بتحريك الدعوى الجزائية يحقق نظام " الاتهام الفردي " الذي أقامته الشريعة الإسلامية ، حيث تركت زمام الإدعاء بالحق الخاص أمام المحكمة الجزائية في يد المجني عليه ، ترضية له ، وتقديراً لما يراه ، وحماية لحقه في التعويض ، وشفاء لما يكون قد خالط نفسه من آلام سببها الجريمة . وقطعاً لدابر الثأر مستقبلاً... وما أكثر ما لا يتسع له المقام في سرد مزايا هذا النظام الإسلامي وبيان سموه على غيره من الأنظمة . كما أن في الإدعاء المباشر من جانب المجني عليه فرصة لتحريك الدعوى الجزائية إذا تقاعست هيئة التحقيق و الادعاء العام عن تحريكها .

وتحقيقاً للحكمة من ترك زمام الادعاء المباشر في يد المجني عليه ، فقد منحه النظام الحق في أن يتنازل عن ادعائه هذا . وهذا اتجاه إسلامي قويم ، لأن به تتحقق مصلحتان : مصلحة المجني عليه في التصالح مع المتهم بمقابل أو بالمجان فتهدأ نفسه ، ومصلحة الجماعة في أن يحل الوثام محل الانتقام ، وتسود السكينة بدلاً من الضغينة بين الجميع .

المقصود بالمجني عليه : يمكن تعريف " المجني عليه " بأنه : " صاحب الحق أو المصلحة أو المال المعتدى عليه من جانب مرتكب الجريمة " . فهو المعتدى عليه بالإيذاء المستوجب للقصاص فيما دون النفس ، وهو مالك المال المسروق ، وهو المؤدع للمال الذي اختلسه من ائتمنه عليه .

و الغالب أن يكون المجني عليه هو " المتضرر " من الجريمة ضرراً شخصياً ينشئ له " حقاً خاصاً " في التعويض . ومع هذا ، فقد لا يلحق بالمجني عليه ضرر ما من الجريمة ، ومن أمثلة ذلك الشروع في السرقة إذا لم يترتب عليه أي ضرر يلحق بالمجني عليه ، ومن المعلوم أن الشروع في هذه الجريمة — وغيرها من سائر الجرائم — يعتبر من قبيل الجرائم التعزيرية .

وإزاء التفرقة بين المجني عليه و المتضرر من الجريمة ، فقد استعمل النظام المصطلح الأول ، ومع هذا فإن الربط بينه وبين شرط " تعلق دعواه بحق خاص " يفيد بحكم

اللزوم العقلي أنه قد أصابه ضرر من الجريمة ولد له حقاً خاصاً في المطالبة بالتعويض عنه .

وعلى الرغم من أن المجني عليه المتضرر من الجريمة هو الذي رفع الدعوى الجزائية ، استناداً إلى كون النظام قد خوله صلاحية مباشرتها أمام المحكمة المختصة ، إلا أن النظام قد ألزم هذه المحكمة بتبليغ المدعي العام بالحضور . وإذا كانت الأنظمة الإجرائية في الدول الأخرى تضع على عاتق المجني عليه المتضرر عبء هذا الإجراء ، فقد أحسن النظام السعودي في التخفيف عن المجني عليه ونقل عبء هذا الإجراء إلى المحكمة ذاتها .

ولما كان حضور ممثل هيئة التحقيق و الادعاء العام جلسات للمحاكمة الجزائية شرطاً لانعقادها عند نظر الجرائم الكبيرة ، فقد اقتضى الأمر تبليغ هذه الهيئة بادعاء المجني عليه ليتسنى لها الحضور مراعاة لشكل انعقاد الخصومة الجزائية في هذه الفئة من الجرائم الكبيرة . وفي رأينا أن عدم حضورها يترتب عليه بطلان المحاكمة ، و البطلان هنا من النظام العام ، لا يتوقف الحكم به على مطالبة المتهم .

#### الشروط الواجب توافرها في الادعاء المباشر :

١- أن يتم رفع الدعوى من المجني عليه المتضرر من الجريمة أو يرفعها من ينوب عنه أو يرفعها وارثه من بعده . وبناءً عليه ، فلا يقبل الدعوى من دائنيه ، ولا ممن حوّل له حقه في التعويض ، ولا من أقارب من غير ورثته ، ولا من شركة التأمين مطالبة بما دفعته للمجني عليه تعويضاً له عن الضرر الذي لحق به من الجريمة .

٢- أن يكون المجني عليه قد نشأ له حق من الجريمة مباشرة . ولا يحقق هذا الشرط إلا إذا كان الضرر قد ارتبط بالجريمة رباط السبب المباشر بالمتسبب . ويستوي أن تكون الجريمة التي ولدت الحق الخاص حداً ، كمن يجني عليه في حد قذف ، أو أن تكون قصاصاً فيما دون النفس ، أو أن تكون جريمة تعزيرية مثل جريمة السب . ومن رأينا أنه إذا كان قد أصدر أمر بالحفظ ( وفقاً للمادة ( ١٢٤ ) من هذا النظام ) ، فإنه لا يحول دون إقامة المجني عليه دعوى الحق الخاص تغليباً من النظام لحق المجني عليه على حق هيئة التحقيق و الادعاء العام في مجال رفع الدعوى الجزائية . ودليلنا على هذا

أن من حق المجني عليه إقامة هذه الدعوى حتى ولو كانت هذه الهيئة قد رفضت ادعاءه أثناء تحقيقها للدعوى ( استناداً إلى المادة ( ١٤٨ ) من النظام ) .  
ولكن لا يشترط للإدعاء العام المباشر أن يسبقه تحقيق أو حتى جمع استدلالات من جانب رجل الضبط الجنائي . لأن حق المتضرر من الجريمة حق أصيل ينبغي ألا يترك استعماله معلقاً على إرادة الغير . ولهذا ، فإن المجني عليه أن يلجأ مباشرة في هذه الحالة إلى الإدعاء المباشر إذا كانت أدلة ثبوت الجريمة في حق المتهم متوافرة وكافية لديه ولا تحتاج إلى تحقيق .

ونلاحظ أن المادة ( ١٨ ) تعالج مركزين إجرائيين مختلفين يتعلقان بإقامة الدعوى أو مباشرة التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد : الأول : يعلق مباشرة هذين الإجرائين ( إقامة الدعوى الجزائية أو التحقيق فيها ) على شكوى من المجني عليه ، والثاني : يخول هيئة التحقيق و الادعاء العام صلاحية إقامة الدعوى الجزائية عن هذه الجرائم أو التحقيق فيها دون توقف على شكوى المجني عليه . وعلى ذلك فالمجني عليه ينفرد بمباشرة دعواه بشرط تقدمه بشكواه إذا تحققت مصلحته الخاصة ، وتنفرد هيئة التحقيق و الإدعاء بمركزها الإجرائي الاستقلالي إذا رأت أن في ذلك تحقيق لمصلحة عامة .  
وفي القوانين و الأنظمة المقارنة يسود اتجاهان في هذا الصدد :

الاتجاه الأول : يلزم سلطة التحقيق بإقامة الدعوى الجزائية في جميع الحالات دون أن يكون لها أية سلطة تقديرية في هذا الصدد .

و الاتجاه الثاني : يترك لهذه السلطة مجالاً للملاءمة بين توجيه الاتهام ( أي إقامة الدعوى ) ، وبين الحفاظ ، بحيث يكون لها أن تمتنع عن توجيه الاتهام على الرغم من توافر جميع أركان الجريمة ونشوء المسؤولية عنها إذا رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك .  
وأهم ميزة لهذا الاتجاه الإجرائي الثاني أنه يخفف عن القضاء بعض أعبائه ، من جهة ، وأنه يحقق المصلحة العامة من جهة أخرى .

وفي ضوء هذه المقارنة بين هذين الاتجاهين ، يبدو أن النظام السعودي يرجح الاعتداد بالاتجاه الثاني الذي يخول هيئة التحقيق و الادعاء العام سلطة تقديرية في مجال الاتهام أو حفظ الدعوى الجزائية فهئية التحقيق و الادعاء العام هي صاحبة الادعاء العام وذلك



بتحريك الدعوى الجزائية ( إقامتها ) ومباشرتها ( استعمالها ) وحريتها في ذلك يرد عليها نوعان من القيود :

النوع الأول : يشمل الحالات الثلاث السابق الكلام عنها التي يكون فيها لغير الهيئة حق تحريك الدعوى الجزائية . فيحق للمجني عليه أو لورثته المطالبة بالحق الخاص مهما بلغ مقداره أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية في أي حال كانت عليها الدعوى ، حتى ولم يقبل طلبه أثناء التحقيق .

و النوع الثاني : يشمل الأحوال التي يعلق فيها تحريك الدعوى أو إجراء أي تحقيق فيها إلا بناء على شكوى المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده إذا كانت الجريمة واجب فيها حق خاص للأفراد ما لم تر الهيئة مصلحة عامة تقتضي ذلك .

وهيئة التحقيق و الادعاء تقوم على إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها نيابة عن ولي الأمر صاحب الولايات في المجتمع الإسلامي بناء على البيعة ومن بينها ولاية الجرائم فبعد أن بينت المادة ( ٤٤ ) من النظام الأساسي للحكم رقم أ / ٩٠ في ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ أن سلطات الدولة هي سلطة القضائية و السلطة التنفيذية و السلطة التنظيمية و مرجعها الملك نصت المادة ( ٥٤ ) منه أن " النظام يبين ارتباط هيئة التحقيق و الادعاء العام وتنظيمها واختصاصها " .

وتستمد الهيئة سلطتها في الإدعاء أمام الجهات القضائية وفقاً للائحة التنظيمية من النظام مباشرة إذ تنص نظام هيئة التحقيق و الادعاء العام م / ٥٦ في ٢٤ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ في مادته الثالثة على أن " الهيئة تختص وفقاً للأنظمة ما تحدده اللائحة التنظيمية ... " ، و الهيئة مفوضة من ولي الأمر نيابة عن المجتمع في إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تملك النزول عن الدعوى أو عن جزء من إجراءاتها فذلك من حق السلطة التنظيمية وحدها عن طريق النظام ويترتب على ذلك :

- ١- لا يجوز للهيئة أن تنزل عن الدعوى أو تتركها أو توقفها في أي مرحلة من مراحلها إذ ليس لها أن تنزل عن الطعن المرفوع منها وبالتالي يتعين على المحكمة رغم ذلك أن تفصل في الطعن وذلك إلا في الأحوال التي ينص عليها النظام مثال ذلك عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو فقد نصت المادة ( ٢٢ ) من

نظام الإجراءات الجزائية على أن الدعوى الجزائية تنقضي في حالة عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو .

٢- لا يجوز للهيئة النزول عن حقها في الطعن على الحكم ما دام موعد الطعن لم ينقض بعد .

٣- يجوز لها أن تعدل عن رأيها الذي تقدمت به إلى المحكمة وبالتالي إذا قدمت قضية باعتبارها جريمة عادية إلى المحكمة المستعجلة وتبينت بعد ذلك أنها جريمة كبيرة من اختصاص المحكمة العامة أو قضاء آخر فلها أن تطلب الحكم بعدم الاختصاص لتقديمها إلى المحكمة المختصة . ولها أيضاً أن تطعن في الحكم الصادر ولو كان موافقاً لطلباتها كما لو تركت الرأي للمحكمة وحُكم بالبراءة .

ثالثاً : طبيعة الإجراءات التي تتخذها هيئة التحقيق و الادعاء العام :

من الواضح أن الإجراءات التي تتخذها هيئة التحقيق والادعاء العام تعتبر إجراءات " قضائية " ، وليست إجراءات " إدارية " .

وإذا كان الأصل أن تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام إقامة الدعوى الجزائية ضد المتهم ، فقد حوّل النظام هذه الصلاحية كذلك لكل من : المجني عليه ، كما أسلفنا القول ، والمحكمة ، وذلك في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر ، منها ما يتعلق بالجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة ، وتسمى عادة بجرائم الجلسات ، منها الترخيص للمحكمة بأن تُضيف إلى قرار الاتهام وقائع جديدة لا تحتاج إلى تحقيق من جانبها .

لهذا ، فإننا نرى أنه من المناسب التمييز بين اختصاص هيئة التحقيق والادعاء العام وبين اختصاص قاضي الحكم ( المحكمة ) في هذا المجال وذلك على النحو التالي :

١ - أنه لا يجوز للمحكمة - كقاعدة عامة - تحريك الدعوى الجزائية إلا في حالات محدّدة بنصوص صريحة ، مثل حقها في تحريك هذه الدعوى بالنسبة لجرائم الجلسات ، كما أسلفنا القول .

٢ - أنه لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في أعمال هيئة التحقيق والادعاء العام فتطلب منها تنفيذ عمل من الأعمال ، كتحريك الدعوى ضد متهم لم تحركها قبله لأسباب ارتأتها الهيئة ، أو اتخاذ إجراءات معينة أو الامتناع عنها .

٣ - أن عضو هيئة التحقيق والادعاء العام الذي تولى التحقيق في قضية ما ، أو يتخذ فيها أي إجراء من الإجراءات لا يجوز له أن يجلس للقضاء فيها ، وإلا كان حكمة باطلاً .

٤ - أن المحكمة غير مقيّدة بطلبات ممثل هيئة التحقيق والادعاء العام أمامها ، سواء كانت شفهية أو مكتوبة ، ولا تتقيد كذلك بكيفية وصف التهمة الذي قدمته الهيئة إلى المحكمة .

٥ - لا يجوز للمحكمة أن توجه إلى هيئة التحقيق والادعاء لوماً أو نقداً . وتطبيقاً لهذا ليس للمحكمة أن تنعي في حكمها على هذه الهيئة أنها " أسرفت في الاتهام " ، أو أنها أيضاً " أسرفت في حشد التهم وكيلها للمتهمين جزافاً " ، فإن قضت بهذا وجب حذف هاتين العبارتين ( وهذا ما يسير عليه القضاء في بعض الدول ) .

٦ - لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام الإشراف على أعضاء الهيئة . وله في هذا الصدد أن يصدر إليهم تعليماته . غير أن مخالفتها وإن عرّضت عضو الهيئة للمساءلة الإدارية ، إلا أنه لا يترتب عليها بالضرورة بطلان الإجراءات وما يترتب عليه من آثار. أما بالنسبة لإجراء المرافعة ، فإنه إذا خالف ممثل الهيئة تعليمات رئيس الهيئة فيما يُبديه من طلبات بالجلسة فلا يترتب على ذلك بطلان التمثيل والمرافعة ، لأن المحكمة في هذه الحالة يكون لها الرأي الأول والأخير . ومع ذلك يجوز لرئيس الهيئة أن يندب عضواً آخر للمرافعة إذا كانت الدعوى مازالت منظورة أمام القضاء ، كما يجوز له الطعن في الحكم .

٧ - لا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجزائية إلا بالتحقيق الذي تجربته هيئة التحقيق والادعاء العام دون غيرها ، بوصفها سلطة التحقيق ، سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأموري الضبط الجنائي ، أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأي إجراء آخر تقوم به سلطات الاستدلال ولو في حالة التلبس بالجريمة .

٨ - لهيئة التحقيق والادعاء العام تحريك الدعوى الجنائية أو الامتناع عن تحريكها طبقاً لما تراه ، فهي الأمنية عليها دون غيرها ، ولا تتقيد حريتها في هذا النطاق بالمحکمات الإدارية والتأديبية ، ولا تنازل المجني عليه عن حقوقه وصفحه عن

الجانبي . وهي لا تملك التنازل عن الدعوى في أية مرحلة كانت . وإذا تنازلت عنها أو وعدت بذلك شفاهة أو كتابة . فهذا التنازل لا يقيد أياً كانت أسبابه . كما أنها لا تملك التنازل عن حقها في الطعن في حكم من الأحكام . ولو وافقت عليه كتابة ، مادام أن ميعاد الطعن لا يزال ممتداً أمامها . ومثل هذا التنازل يُعد مخالفاً للنظام العام .

٩ - يكون تحريك الدعوى نتيجة علم هيئة التحقيق والادعاء العام بالجريمة مباشرة ، أو عن طريق الإبلاغ عنها من المجني عليه ، أو من رجال الشرطة ، أو من أي فرد من الأفراد ولو كان مجهولاً .

رابعاً : جرائم الجلسات : تنص المادة ( ٢١ ) من نظام الإجراءات الجزائية على أن : " للمحكمة إذا وقعت أفعال من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالاحترام الواجب لها ، أو التأثير في أحد أعضائها أو في أحد أطراف الدعوى أو الشهود ، وكان ذلك بشأن دعوى منظورة أمامها ، أن تنظر في تلك الأفعال وتحكم فيها بالوجه الشرعي " . وتنص المادة ( ١٤٣ ) على أن : " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يُخل بنظامها ، فإن لم يمثل وكان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة إلى قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم " .

فلقد أناطت المادة ( ٢١ ) ضبط الجلسة وإدارتها برئيسها . الذي له - بناءً على ذلك - أن يُخرج من قاعة الجلسة من يُخل بنظامها ، فإن أُمثل كان بها ، وإذا لم يمثل لأمر المحكمة بإخراجه من الجلسة كان للمحكمة أن تحكم - على الفور - بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة . ويكون حكمها نهائياً لا يُقبل الاعتراض عليه . ومع هذا ، فللمحكمة - إلى ما قبل انتهاء الجلسة - أن ترجع عن حكمها هذا . ويُلاحظ أن هذه الإجراءات والجزاءات ينفرد بها رئيس الجلسة دون أخذ رأي أعضائها المحكمة بشأنها ، لأنها مسائل في جوهرها إدارية ، حتى لو ترتب عليها الحبس أربعاً وعشرين ساعة . ولذا لا يجوز أيضاً إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك ، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يُمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة أن توقفه على ما تم من إجراءات في غيبته . كما يُلاحظ أن العقاب على التشويش الحاصل بمجالس القضاء هو أمر راجع لمجرد الإخلال



بالنظام فيها . ولا شأن له مطلقا بما قد يحتويه التشويش من الجرائم الأخرى مثل السب . بل هذه يُنظر فيها بالطرق النظامية المرسومة . فإذا حكمت المحكمة على متهم بسب تشويشه في الجلسة فإن هذا الحكم لا يمنع من محاكمته محاكمة مستقلة على تضمنه هذا التشويش من السب .

كما تنص المادة ( ١٤٤ ) على أن : " للمحكمة أن تُحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعدّ على هيئتها ، أو على أحد أعضائها ، أو أحد موظفيها ، وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله " . فتنال هذه المادة معالجة إحدى جرائم الجلسات ، تتمثل في التعدي على هيبة المحكمة ككل ، أو على هيبة أحد أعضائها دون غيره ، أو على أحد موظفي المحكمة الموجودين بالجلسة ، ومنهم كاتب الجلسة ( أمين السر ) وممثل هيئة التحقيق والادعاء العام . إذ أن هذا التطاول على المحكمة الذي يشكل تعدياً على هيبتها يُعتبر جريمة تعزيرية . لهذا فإن للمحكمة أن تحاكم من تقع منه هذه الجريمة ، وتحكم عليه فوراً وفقاً للوجه الشرعي ، بعد أن تسمع أقواله دفاعاً عن نفسه . ولما كانت هذه الجريمة من جرائم الجلسة ، وتقع أثناء انعقادها ، وأمام الحاضرين الذين يُحقق حضورهم شرط " علنية " المحاكمة ، فينبغي ، لكي يُطبّق نص هذه المادة ، أن يصدر الحكم فوراً بذات الجلسة قبل أن ينفذ الحاضرون ، حتى تسترد هيئة المحكمة هيبتها أمامهم . ويرجع هذا إلى نص المادة ( ١٤٦ ) من هذا النظام .

أما إذا لم تحاكم المحكمة من ارتكب الجريمة التعزيرية المذكورة في ذات الجلسة ، فالتهم يحاكم عما ارتكبه وفقاً للإجراءات العادية ، لانتفاء الحكمة من التعجيل بمحاكمته أمام الحاضرين .

ويلاحظ أن محاكمة المحكمة للمعتدي على هيبتها مسألة جوازية ، يجوز للمحكمة أن تتغاضى عنها ، إذا رأت أن اعتذار المتهم - مثلاً - ينطوي على استردادها هيبتها .

وتنص المادة ( ١٤٥ ) على أنه : " إذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين الثالثة والأربعين بعد المائة والرابعة والأربعين بعد المائة ، فللمحكمة - إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام - أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعى بعد سماع أقواله ، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة

أخرى فُتحال القضية إلى تلك المحكمة " كما تنص المادة ( ١٤٦ ) على أن : " الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنتظرها المحكمة في الحال . يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة".

وعلى ذلك فإنه إذا وقعت أثناء انعقاد الجلسة كان للمحكمة :

١ - إما إحالة القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لتباشر الإجراءات الملائمة وفقاً للنظام .

٢ - وإما أن تحكم المحكمة على المتهم وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله ، إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص هذه المحكمة أو محكمة أخرى مثلها . فإذا كانت القضية من اختصاص محكمة أخرى ، أحالت القضية إلى تلك المحكمة .

تُعالج هذه المادة أفعالاً فيها إخلال بأوامر المحكمة ، واحترامها ، فضلاً عن التأثير في أحد أعضائها : وتُطلق على هذا النوع من الأفعال - وهي تشكل جرائم تعزيرية - تسمية " جرائم الجلسات " . لأنها تُرتكب أثناء ، وبشأن ، دعوى منظورة أمام المحكمة ، على حد تعبير هذه المادة . لهذا فإنه يُشترط أن تقع الأفعال أثناء انعقاد الجلسة .

ولكن يُشترط أن تؤدي هذه الأفعال إما إلى الإخلال بأوامر المحكمة أو بالاحترام الواجب لها أو إلى التأثير في أحد أعضاء المحكمة أو أحد أطراف الدعوى أو الشهود . ومن أمثلة ذلك تأثير المتهم في أحد الشهود لكي يُدلي بشهادة كاذبة لصالحه . فإذا وقع فعل من هذه الأفعال أثناء انعقاد الجلسة ، كان للمحكمة أن تنتظره ، وتحكم فيه بالوجه الشرعي . والحقيقة أن المحكمة تجمع في قضائها بالنسبة لهذه الأفعال بين صفتي الاتهام والحكم ، والجمع بينهما في هذا المجال اضطراري ، حفاظاً على كرامة المحكمة ، وهيبته ، واحترامها . ولهذا يتعين أن يصدر الحكم فوراً بالجلسة أمام الحاضرين الذين شاهدوا الإهانة الصادرة من مرتكب الفعل للمحكمة أو التأثير على أحد أعضائها أو أحد أطراف الدعوى أو الشهود ، فيكون رد الفعل - هو الحكم على مرتكب أي من هذه الأفعال وفقاً للوجه الشرعي - فوراً ومناسباً لما حدث مع ملاحظة أن المحكمة - بصفة عامة - تجمع بين سلطتي الاتهام والحكم في جرائم الجلسات . والحكمة من هذا أن الجريمة تقع في حضرة الجمهور بالجلسة ، لهذا يقتضي الأمر إصدار الحكم أثناء حضورهم استرداداً لاعتبار المحكمة وحفاظاً على كرامتها .

٥ - لا وجوب لسماع أقوال النيابة العامة فيما جرى من المحاكمات على ما يقع بالجلسات المدنية من التشويش وجنح الاعتداء على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها. أما ما يجري في تلك المحاكمات أمام المحاكم الجنائية فسماع أقوال النيابة فيها واجب .

ويتضح من هذه النصوص أن رئيس الجلسة يختص بضبطها وإدارتها فإذا حدث إخلال بنظامها فله سلطة القضاء عليه والحكم على من يدخل بالجلسة ، ويتمثل هذا الإخلال في أحد ثلاثة فروض :

الفرض الأول : أن يثير الضوضاء ولا يمثل لما يجب أن يسود الجلسة من هدوء فيحق لرئيس الجلسة أن يخرج من قاعة الجلسة ، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد على ( ٢٤ ) ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ولها قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن ذلك الحكم .

الفرض الثاني : إذا وقعت جريمة : أثناء انعقاد الجلسة ارتكبتها الأشخاص الحاضرين وتمثلت في تعد على هيئتها أو على أحد أعضائها أو أحد موظفيها ، فللمحكمة أن تحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله .

الفرض الثالث : إذا وقعت جريمة أخرى : فللمحكمة السلطة المطلقة في أن تتخذ أحد أمور ثلاثة :

١ - أن تحيل القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لتتولى التحقيق فيها واتخاذ ما تراه بشأنها نظاماً .

٢ - أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله ، إذا كانت تدخل في اختصاصها .

٣ - أن تحيل القضية إلى محكمة أخرى : متى كانت هذه المحكمة الأخرى هي المختصة بنظرها ، ويتم نظرها وفقاً للقواعد العامة .

خامساً: تصدي المحكمة لنظر وقائع معينة :

تنص المادة ( ٦ ) من نظام الإجراءات الجزائية على أن : " تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للوجه الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام . وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا

يحتاج إلى تحقيق " . و تنص المادة ( ٢٠ ) على أنه : " إذا تبين للمحكمة في دعوى مُقامة أمامها أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم ، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة ، فعليها أن تُحيط من رفع الدعوى علماً بذلك ، لاستكمال ما يلزم لنظرها والحكم فيها بالوجه الشرعي ، ويسري هذا الإجراء على محكمة التمييز إذا ظهر لها ذلك " .

ويتضح من هذين النصين أن النظام لم يتقيد بمبدأ شخصية الدعوى ( أي الأشخاص الذين أقيمت الدعوى عليهم ) وعينيتها ( أي بالوقائع التي أقيمت بها الدعوى عليهم ) ، وذلك على النحو التالي :

- أجاز النظام للمحكمة في المادة السادسة منه أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق . أما المادة العشرون ، فقد ألزمت المحكمة - إذا تبين لها أن هناك متهمين غير من أقيمت عليهم الدعوى ، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة - بأن تُحيط من رفعت عليه الدعوى علماً بذلك لاستكمال ما يلزم لنظرها ، والحكم فيها بالوجه الشرعي .

أما عن منح هذه الصلاحية لمحكمة التمييز ، فإن مؤدى هذا أن المتهم ستفوته - إذا ما صدر الحكم ضده - درجة من درجتي القاضي . لهذا ، ينبغي البحث عن وسيلة تُمكنه من إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم محل الاعتراض لتفصل فيها ، حتى لا تفوته إحدى هاتين الدرجتين .



## المبحث الخامس

### أسباب انقضاء الدعوى الجزائية

تناول الفصل الثاني من الباب الثاني من نظام الإجراءات الجزائية السعودي أسباب انقضاء الدعوى الجزائية ( المادتين ٢٢ و ٢٣ ) . حيث تناولت المادة ( ٢٢ ) حالات انقضاء الدعوى الجزائية العامة . وتناولت المادة ( ٢٣ ) حالات انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة . وسنوضح ذلك في مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : انقضاء الدعوى الجزائية العامة .

المطلب الثاني : انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة .

#### المطلب الأول

#### انقضاء الدعوى الجزائية العامة

تنص المادة ( ٢٢ ) على أنه : " تنقضي الدعوى الجزائية العامة في الحالات الآتية :

١ - صدور حكم نهائي .

٢ - عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو .

٣ - ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطاً للعقوبة .

٤ - وفاة المتهم . ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص " .

فيتضح من هذا النص أن النظام قد قصر النص على الحالات الأربع سالفة الذكر . ولم يدخل فيها غيرها . مثل التقادم ( أي مرور الزمن ) فهو سبب لانقضاء الجرائم التعزيرية . ومن حق ولي الأمر أن يأخذ به في هذه الجرائم ، لأن الأخذ به من شأنه أن يؤدي إلى الاستقرار الاجتماعي من جهة . والاستقرار الفردي من جهة أخرى ، فضلاً عن مزاياه الأخرى التي لا يتسع المقام لسردها وسنوضح هذه الحالات فيما يلي :

أولاً : صدور حكم نهائي :

الأحكام النهائية بأنها : تلك المكتسبة للقطعية بقناعة المحكوم عليه أو تصديق الحكم من محكمة التمييز أو مجلس القضاء الأعلى حسب الاختصاص ( م ٢١٣ إجراءات ) فإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو عدم الإدانة واكتسب صفة القطعية بأن استنفذ نظره من محكمة التمييز ومصادقتها عليه وتأيد من الجهة المختصة إن كان يحتاج إلى تأييد فإنه يصبح نهائياً تنتهي به الدعوى .

الأحكام الجزائية لا يجوز تنفيذها إلا إذا أصبحت نهائية لأنها تنتهي بها الدعوى وبالتالي تكون قابلة للتنفيذ .

ثانياً : عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو :

تناول نص المادة ( ٢٢ ) " عفو ولي الأمر " باعتباره سبباً تنقضي به الدعوى الجزائية العامة .

المراد بالعفو هنا العفو الشامل أي العفو عن الجريمة و العقوبة فليس المراد به العفو باسقاط العقوبة لأن العفو في هذه الحالة الأخيرة تالي لانقضاء الدعوى بالحكم النهائي وبالتالي يتعلق بالتنفيذ .

أما المادة ٤٤ من النظام الأساسي للحكم بأن السلطات في الدولة مرجعها ولي الأمر نيابة عن المجتمع بما في ذلك السلطة التنظيمية التي من وظيفتها سن الأنظمة التي تنشئ الجرائم والعقوبات .

ولا أثر للعفو على موجبات الحدود و القصاص لأنها مقدرة من الله جنساً وقدرًا وليس للإمام العفو عنها أو عن عقوباتها إذا ثبت بالطرق المقررة شرعاً ولم تندريء بالشبهة في عناصر التجريم أو في الحكم الشرعي أو في البرينات .

ويسقط القصاص في النفس وفيما دون النفس بعفو المجني عليه أو ولي الدم مطلقاً أو على دية أو بالتصالح ولكنه لا يدخله عفو ولي الأمر .

وتدخل موجبات التعازير في الولايات المفوضة لولي الأمر من ناحية التجريم و العقاب . ولذلك يدخلها العفو الذي ينصب على الجريمة في أي وقت سواء قبل رفع الدعوى أو بعد رفع الدعوى وقبل صدور حكم فيها ، وقد يصدر قبل صيرورة الحكم نهائياً كما يصدر بعد الحكم النهائي ولو ضمن القتل تعزيراً فالعفو غير مقتصر على العقوبات السالبة للحرية أو البدنية كالجلد أو المالية . وقد يصدر عفو ولي الأمر أثناء تنفيذ العقوبة .

وإذا صدر العفو في أي حالة كانت الدعوى الجزائية قبل أن يصير الحكم نهائياً فإنه فتقضي الدعوى الجزائية .

وإذا صدر بعد الحكم النهائي أو أثناء تنفيذ فإنه يمحو الجريمة و الحكم وترد للمحكوم عليه الغرامات التي يكون دفعها تنفيذاً للحكم - ولا يجوز رفع الدعوى الجزائية عنها ولو تمت لكان وصف آخر وهو الدفع بعدم قبول الدعوى .

وطبيعة انقضاء الدعوى الجزائية بعفو ولي الأمر من النظام العام - تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يستطيع المتهم النزول عنه أو المطالبة بالاستمرار في الدعوى لكي يثبت براءته لأن الفعل زالت عنه صفة الجريمة .

وأثر العفو عن الجريمة و العقوبة لا يؤثر على حق المضرور في التعويض لأنه حق خاص لمن لحق به الضرر من وراء الفعل لا يملك ولي الأمر النزول عنه .

### ثالثاً : التوبة :

التوبة بضوابطها الشرعية مسقطه للعقوبة من المتفق عليه في الشريعة الإسلامية أن التوبة تسقط عقوبة جريمة الحراة المقررة جزاء على الأفعال التي تمس حقاً لله وذلك لقوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم ﴾ ( المائدة : ٣٤ ) ، فالمحارب إذا تاب قبل القدرة عليه سقطت عنه العقوبات المقررة على الأفعال الماسة بحقوق الله أما العقوبات المقررة على الأفعال الماسة بحقوق الأفراد فلا تسقطها التوبة ، وإن اتفق العلماء على أن التوبة تسقط العقوبة المقررة في جريمة الحراة إذا حدثت التوبة قبل القدرة على المحارب ، فإنهم اختلفوا في أثر التوبة على ما عدا هذه الجريمة ولهم في ذلك ثلاث نظريات .

### النظرية الأولى : نظرية القائلين بسقوط العقوبة بالتوبة :

يرى هذا بعض فقهاء بمذهب الشافعي ، ومذهب أحمد ، ومجمل رأيهم أن التوبة تسقط العقوبة ، وحجتهم في ذلك أن القرآن الكريم نص على سقوط عقوبة المحارب بالتوبة وجريمة الحراة هي أشد الجرائم فإذا دفعت التوبة عن المحارب عقوبته كان من الأولى أن تدفع التوبة عقوبة ما دون الحراة من الجرائم وإن القرآن لما جاء بعقوبة الزنا الأولى رتب على التوبة منع العقوبة وذلك في قوله تعالى : ﴿ والذان يأتيانها منكم فئاذهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيماً ﴾ ( النساء : ١٦ )

وذكر القرآن الكريم حد السارق وأتبعه بذكر التوبة في قوله تعالى : ﴿فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه﴾ ( المائدة : ٣٩ ) وإن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " التائب من الذنب كمن لا ذنب له " ، ومن لا ذنب له لا حد عليه ، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم في ماعز لما أخبر بهربه : ( هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه " . ويشترط هؤلاء الفقهاء لئلا تسقط التوبة العقوبة أن تكون الجريمة مما يتعلق بحق الله أي أن تكون من الجرائم الماسة بحقوق الجماعة كالزنا وشرب الخمر ، وأن لا تكون مما يمس حقوق الأفراد كالقتل والضرب وشرط بعض هؤلاء الفقهاء شرطاً آخر وهو أن تكون التوبة مصحوبة بإصلاح العمل وهذا الشرط يقتضي مدة يعلم بها صدق التوبة ولكن البعض الآخر يكتفي بالتوبة ولا يشترط إصلاح العمل .

ويترتب على الآخذ بهذه النظرية أن تسقط العقوبة عن ارتكب جريمته ثم جاء تائباً كلما كانت الجريمة مما يمس حقاً لله ، أما الجرائم التي تمس حقوق الأفراد فلا تؤدي التوبة لسقوط العقوبة .

#### النظرية الثانية : نظرية القائلين بأن التوبة لا تسقط العقوبة :

وهي نظرية الإمام مالك وأبي حنيفة وبعض الفقهاء في مذهبي الشافعي وأحمد ، ومجمل رأيهم أن التوبة لا تسقط العقوبة إلا في جريمة الحرابة للنص الصريح الذي ورد فيها لأن الأصل أن التوبة لا تسقط العقوبة فالله أمر بجلد الزاني و الزانية فقال تعالى : ﴿ الزانية و الزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ( النور : ٢ ) ، فجعل الجلد عاماً للتائبين وغير التائبين ، وقال تعالى : ﴿ و السارق و السارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ( المائدة : ٣٨ ) ، فجعل القطع للتائب ، وغير التائب ، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجم ماعز و الغامدية ، وقطع الذي أقر بالسرقة ، وكلهم جاءوا تائبين معترفين على أنفسهم يطلبون أن يتطهروا من ذنوبهم بإقامة الحد عليهم وقد سمي الرسول صلى الله عليه وسلم فعلهم توبة وقال في وصف المرأة : " لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم " . ويرى هؤلاء الفقهاء أن العقوبة لا تسقط بالتوبة لأنها كفارة عن المعصية ولا يرون شبهاً بين المحارب وغيره من المجرمين حتى يقاس أحدهما على الآخر ، فالمحارب شخص لا يقدر عليه فجعلت التوبة مسقطاً لعقوبته إذا تاب قبل القدرة عليه لتشجيعه على التوبة و الامتناع عن الإفساد في



الأرض . أما المجرم الغاوي فهو شخص مقدور عليه دائماً فليس ثمة ما يدعو لإسقاط العقوبة عنه بالتوبة بل إن العقوبة هي التي تردعه عن الجريمة وفضلاً عن ذلك فإن القول بأن التوبة تسقط العقوبة يؤدي إلى تعطيل العقوبات لأن كل مجرم لا يعجز عن ادعاء التوبة .

ويترتب على هذه النظرية أن لا تسقط العقوبة عمن ارتكب جريمته ثم جاء تائباً راجعاً إلى الله سواء كانت حقاً لله أو حقاً للأفراد .

#### النظرية الثالثة :

وهي نظرية ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وهما من الحنابلة وعندهما أن العقوبة تطهر من المعصية وأن التوبة تطهر من المعصية وتسقط العقوبة في الجرائم التي تمس حقاً لله ، فمن تاب من جريمة من هذه الجرائم سقطت عقوبته إلا إذا رأى الجاني نفسه أن يتطهر بالعقوبة فإنه إذا اختار أن يعاقب عوقب بالرغم من توبته .

ويترتب على هذه النظرية أن من ارتكب جريمته ثم جاء تائباً تسقط عنه العقوبة إذا كانت الجريمة مما يمس حق الله أي حقاً من حقوق الجماعة ما لم يطلب الجاني نفسه أن يعاقب ، أما إذا كانت الجريمة تمس حقاً للأفراد فلا تسقط العقوبة .

#### رابعاً : وفاة المتهم :

١ - يتضح مما سبق أنه لا يوجد من حالات انقضاء الدعوى الجزائية في هذه المادة ما يُثير الخلاف حول تفسيره سوى وفاة المتهم ، حيث أن وفاة المتهم يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية العامة ، لأن الحق العام حق لله تعالى ، والله أكرم وأرحم وأعدل من أن يُحاكم الموتى في الدنيا بعد موتهم ، وتكفي هؤلاء محاكمتهم في الآخرة بين يدي أعدل الحاكمين .

وأما انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة بالوفاة فمعناه أن هذه الدعوى التي رفعها المجني عليه أو المتضرر من الجريمة مطالباً بتوقيع الجزاء الجزائي ( العقوبة ) من جهة ، وبالحكم له بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة من جهة أخرى ، تكون قد انقضت بالنسبة لشقها الجزائي وحده ، ولا تنقضي بالنسبة لشقها الخاص الذي يتمثل في المطالبة بالتعويض عن الضرر ، فهذا الشق يلتزم به الورثة في حدود تركة المورث ( المتهم ) ، كل بقدر نصيبه من التركة .

كما أن الحق في معاقبة المتهم عن الجريمة التي ارتكبها حق عام ، لله جل جلاله ، ولمصلحة الجماعة تبعاً لذلك . هذا الحق طرفاه : الجماعة ممثلة لحق الله ، والمتهم . وهو " حق شخصي " لا " حق عيني " ، يترتب على وفاة الملتزم به انقضاؤه ، ولا ينتقل إلى ورثته ، تطبيقاً لمبدأ شخصية الجزاء الجنائي ، الذي أفحصت عنه الآيه الكريمة ﴿أَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴿النجم : ٣٨ - ٣٩﴾ . لهذا فقد اعتبرت المادة ( ٢٢ ) الوفاة سبباً من أسباب انقضاء دعوى الحق العام ، تكريساً لمبدأ قدمته الشريعة الإسلامية الغراء للبشرية في وقت كان فيه غيرها يُحاكم الموتى ، وقد يُحاكم الأحياء من الورثة عن جريمة ارتكبها مورثهم .

٢ - أن وفاة المتهم لا تحول دون الحكم بمصادرة أداة الجريمة ، أو حصيلتها ، إذا كانت حيازتهما تعتبر جريمة ، وهذه هي " المصادر العينية " . لهذا ، فإن القاضي يحكم بها ، حتى لو حكم ببراءة المتهم من التهمة الأصلية . مثال ذلك استعمال القاتل سلاحاً غير مرخص له بحمله ، فالقاضي يحكم بمصادرة السلاح ، ولا يُرد إلى الورثة ، لأن حيازته تُشكل جريمة .

٣ - إذا صدر الحكم بإدانة المتهم الغائب - في الحالات التي يجوز فيها إجرائياً ذلك في الأنظمة الوضعية - ثم تبين للمحكمة بعد ذلك أنه كان قد توفي قبل صدور الحكم ، فالحكم في هذا الفرض يُعد باطل مطلقاً ، لانقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المتهم .

٤ - أما إذا حدثت الوفاة أثناء التحقيق ، وجب على المحقق أن يُصدر أمراً بحفظه ، استناداً إلى هذا السبب النظامي .

٥ - وإذا حدثت الوفاة بعد صدور حكم وأثناء نظر الاعتراض عليه ، وجب على المحكمة التي تنظر الاعتراض أن تقضي بعدم قبول الاعتراض شكلاً ، لوفاة المعارض .

٦ - وإذا تحققت الوفاة بعد صدور حكم نهائي ، فلا تأثير للوفاة على الحكم ذاته ، ولا على التعويض الذي يكون قد تضمنه الحكم ، ولكن يقتصر أثر ذلك على العقوبة ذاتها ، فهي تنقضي بوفاة المتهم ، كما أسلفنا القول استناداً إلى المبدأ الشرعي "شخصية العقوبة" وعدم جواز تحميلها للورثة .

٧ - لا تأثير لوفاة المتهم على دعوى الحق الخاص ، ولهذا فهو ينتقل إلى الورثة في حدود التركة .

٨ - من المسلم أن وفاة المباشرة ( الفاعل ) للجريمة محل المساءلة الجنائية لا يؤثر في متابعة دعوى الحق العام والخاص ( العقاب والتعويض ) في مواجهة المتسبب (الشريك) في ذات الجريمة .

٩ - تكون العبرة بالوفاة الفعلية للمتهم الحقيقي ، فإذا اتضح بعد الحكم بإنقضاء الدعوى الجزائية لوفاته أنه مازال حياً ، فإن هذا لا يحول دون إعادة النظر الدعوى ، حتى ولو كان الحكم بوفاته قد أصبح نهائياً ، لأن ما صدر عن المحكمة حينما قضت بوفاة المتهم لا يعدو أن يكون خطأ مادياً من صلاحية المحكمة التي أصدرت الحكم تصحيحه . ويترتب على هذا أن تستأنف هيئة التحقيق والادعاء العام مباشرة الدعوى الجزائية العامة أمام ذات المحكمة ، وتطالب بمعاينة المتهم الذي مازال حياً .

١٠ - إذا انقضت الدعوى الجزائية لسبب من الأسباب الخاصة بها ، كموت المتهم ، فإن انقضاءها لا يكون له تأثير في دعوى الحق الخاص ، وتستمر المحكمة الجنائية في نظر هذه الدعوى إذا كانت مرفوعة أمامها .

١١ - إذا صدر الحكم في الدعوى الجزائية بانقضائها لوفاة المتهم ، ثم تبين أنه لازال على قيد الحياة ، فإن ما وقعت فيه المحكمة إنما هو مجرد خطأ مادي من سلطة محكمة الموضوع إصلاحه . وسبيل ذلك الرجوع إلى المحكمة التي صدرت الحكم لتستدرك هي خطأها ، إذ لا يجوز اللجوء إلى محكمة النقض لتصحيح مثل هذا الخطأ ، لأن هذه المحكمة ليست سلطة عليا فيما يتعلق بالوقائع وتصحيحها .

### المطلب الثاني

#### انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة

تنص المادة ( ٢٣ ) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على الأسباب التي تنقضي بها الدعوى الجزائية الخاصة بقولها : " تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في الحالتين الآتيتين :

١ - صدور حكم نهائي :

وقد سبق بيانه في انقضاء الدعوى الجزائية العامة .

## ٢ - عفو المجني عليه أو وارثه:

من الحدود ما هو حق خاص لله لغلبة حق الله فيها كحد الحاربة ولا مجال لعفو ولي الأمر فيها ولا للمجني عليه أو وارثه فمتى ثبت موجب الحد بالطرق المقررة شرعاً وجب تطبيقه مالم يندرى بشبهة فمن قتل حاربة ليس لولي دمه العفو مطلقاً ولا على دية ولا صلحاً وإنما إذا ثبت موجب الحد، وجب قتل الجاني حداً وليس لولي الأمر العفو في هذه الحالة .

حكم القذف : القذف هو رمي المحصنة بصريح الزنى أو نسبته كذباً بكرةً كان المقذوف أو ثيباً زوجة كانت المقذوفة أو أجنبية يعد من الحدود لأن الشارع الأعلى قد سن له عقوبته قدراً وجنساً وهي ثمانين جلدة ما لم يثبت القاذف حصول الزنى من المقذوف في حقه بالطرق المقررة شرعاً إذ يُحد المقذوف في هذه الحالة للزنى ولا يحد القاذف . أما إذا لم يستطع القاذف اثبات الزنى حد للقذف عملاً بقوله تعالى : ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكافرون ﴾ ( النور : ١٣ ) .

طبيعة حد القذف : حد القذف وإن كان حقاً لله إلا أن فيه حقاً للعبد ، ومن المجمع عليه في المذاهب أن حق الفرد فيه ظاهر ولذلك لا تقام فيه الدعوى الجزائية إلا بناء على خصومة المقذوف ولكن الفقهاء اختلفوا حول غلبة أحد الحقين على الآخر .

أبو حنيفة - رحمة الله - يرى أن حق الله غالب وبالتالي يثبت بالطرق المقررة لإثبات الحدود ، واستيفاءه للإمام ، ولا ينقلب مالا عند السقوط ، ولا يصح العفو فيه إذا بلغ للإمام وذلك لإتصاله بالنسل والعرض ولكن يُغلب الشافعية والحنبلة حق الفرد وهو دفع الشين والمرة . وبالتالي يجوز فيه العفو ويجوز فيه الإرث .

تطبق المملكة العربية السعودية في محاكمها على القضايا المعروضة أمامها الشريعة الإسلامية وفقاً للراجح في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ويمكن الرجوع إلى المذاهب الأخرى إذا رأت المحكمة أن تطبيق المفتي به من مذهب الإمام أحمد يؤدي إلى مشقة أو مخالفة واضحة للصالح العام وذلك بناء على قرار الهيئة القضائية لعام ١٣٤٧ ( ١٩٢٨ م ) والمصدق عليه من جلالة الملك عبد العزيز آل سعود . لذا كانت دعوى القذف الجزائية الخاصة بتنقضي بعفو المجني عليه أو وارثه طبقاً للمادة ( ٢٣ ) من نظام الإجراءات دون أن يؤثر ذلك على الاستمرار في دعوى الحق العام .



و القصاص في النفس وفيما دون النفس حق خاص للأدميين لغلبة حق الفرد فيه على حق المجتمع وإن كان مقدراً من قبل الشارع الأعلى ، ولذلك يورث ويجوز النزول عنه بالعفو فيمن له حق فيه ، وهو ولي الدم في القصاص في النفس و المجني عليه في القصاص فيما دون النفس .

ولا بد من المطالبة بالقصاص بإقامة الدعوى أو تحريكها من ولي الدم أو وارثه أو من المجني عليه أو وارثه على حسب الأحوال .

وبناء على ما تقدم تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة بالقصاص بعفو المجني عليه أو وارثه دون أن يؤثر ذلك على الاستمرار في دعوى الحق العام .

## الفصل الثاني

### إجراءات المحاكمة

#### المبحث الأول

#### إبلاغ الخصوم وحضورهم

##### إبلاغ الخصوم :

إذا رفعت الدعوى إلى المحكمة فيكلف المتهم بالحضور أمامها ، ويستغنى عن تكليفه بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة ( م ١٣٦ ) .  
وإذا كانت الأدلة كافية ضد المتهم فيرفع المحقق الدعوى إلى المحكمة المختصة نوعياً ومكانياً ، ويتم ذلك بتكليف المتهم بالحضور أمامها . وهذا هو الأصل ، ولكن يستغنى عن التكليف بالحضور إذا حضر المتهم الجلسة ووجهت إليه التهمة .  
ويبلغ الخصوم بالحضور أمام المحكمة المختصة قبل انعقاد الجلسة بوقت كاف . ويجوز احضار المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة إلى المحكمة فوراً وبغير معاد .  
فإذا حضر المتهم وطلب اعطائه مهلة لإعداد دفاعه فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية ( م ١٣٧ ) .

وعلة تقدير الميعاد بوقت كاف تمكين المتهم من إعداد دفاعه ، ويسمح بالخصوم أو وكلائهم بالوجود في موعد الجلسة ، أما إذا كان المتهم المقبوض عليه متلبساً بالجريمة فإنه يجوز إحضاره إلى المحكمة بغير ميعاد فإذا طلب المتهم موعداً لتحضير دفاعه فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية .

ويرجع في تقدير الوقت الكافي للحضور أمام المحكمة وكذلك المهلة التي تعطى للمتهم لإعداد دفاعه إلى ناظر القضية . ويتم تبليغ ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم نفسه ( الإعلان لشخصه ) أو في محل إقامته ، وفقاً للقواعد المقررة في نظام المرافعات الشرعية .

فإذا تعذرت معرفة محل إقامة المتهم فيكون التبليغ في آخر محل كان يقيم فيه في المملكة ، ويسلم للجهة التابع لها هذا المحل من إمارة أو محافظة أو مركز ويعد المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك ( م ١٣٨ )

وإذا تعذرت معرفة محل إقامة المتهم بعد البحث الكافي و الاستعانة بالدوائر الأخرى ذات العلاقة ، فعلى المحضر إعداد محضر مفصل بذلك يودعه مع أصل التبليغ لدى مكتب المحضرين بالمحكمة . وعلى المكتب - بوساطة رئيس المحكمة - تسليم أصل التبليغ رفق المحضر للجهة التابع لها المحل المعتبر للتبليغ من إمارة أو محافظة أو مركز ، مع مراعاة ما جاء في المادة ( ٢١ ) من نظام المرافعات .

ويكون تبليغ المتهم بوساطة المحضرين ، بناء على أمر القاضي ؛ وفقاً للمادة ( ١٢ ) من نظام المرافعات ، ويبلغ أمر القاضي للمحضرين من قبل إدارة المحكمة وذلك في الدعوى الجزائية العامة ، والدعوى الجزائية الخاصة في قضايا القصاص .

وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم التبليغ إلى الإمارة أو المحافظة أو المركز التابع لها آخر محل كان يقيم فيه في المملكة ، ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك .

ويكون إبلاغ الموقوفين أو المسجونين بواسطة مأمور التوقيف أو السجن أو من يقوم مقامهما ( م ١٣٩ ) .

وعلى مأمور التوقيف أو السجن أو من يقوم مقامهما تسليم الموقوف صورة طلب المحكمة ، ويوقع على الأصل بالتسليم ، وفي حال امتناعه عن التسليم يُثبت ذلك في الأصل و الصورة ، ويُعاد إلى المحكمة .

#### حضور الخصوم :

يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه . أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً أو محامياً لتقديم دفاعه ، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها ( م ١٤٠ ) .

وإذا رأت المحكمة حضور المتهم شخصياً في غير الجرائم الكبيرة فيُدون ذلك وسببه في الضبط القضائية قبل طلب حضوره .

وإذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب النظام في اليوم المعين في ورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها التوكيل فيسمع القاضي

دعوى المدعي وبياناته ويرصدها في ضبط القضية ، ولا يحكم إلا بعد حضور المتهم .  
وللقاضي أن يصدر أمراً بإيقافه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول .  
وإذا لم يحضر المتهم وتعذر إيقافه ، وكانت الدعوى في حق مالي خاص يجوز شرعاً  
الحكم فيه على الغائب فتفصل المحكمة في القضية ، ويراعى في هذه الحال ما جاء في  
المواد ( ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ١٧٩ ) من نظام المرافعات .  
ويقصد بالأحوال التي يسوغ فيها التوكيل هي ما يسوغ فيها الاكتفاء بحضور الوكيل  
دون المتهم ، وهي ما سوى قضايا الجرائم الكبيرة .  
وللقاضي إصدار أمر توقيف المتهم في هذه الحال ، ولو لم تكن التهمة المسندة إليه من  
الجرائم الكبيرة ، وإذا رأى ذلك فتسري عليه أحكام التوقيف المقررة في هذا النظام  
ولأئحته .

ويرجع في تقدير ما يُقبل من أضرار المتهمين في التخلف إلى من ينظر القضية .  
وإذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص في واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف بعضهم  
رغم تكليفهم بالحضور ، فيسمع القاضي دعوى المدعي وبياناته على الجميع ، ويرصدها  
في ضبط القضية ، ولا يحكم على الغائبين إلا بعد حضورهم ( م ١٤٢ ) .  
ويراعى ما جاء في الفقرة ( م ١٤١ ) من هذه اللائحة بخصوص الحكم على الغائب في  
الحقوق الخاصة .

ويكون نظر الدعوى على الغائب - إذا حضر- في ضبط القضية نفسها .

### المبحث الثاني

#### حفظ نظام الجلسة وتنحي القضاة وردهم عن الحكم

##### حفظ النظام الجلسة :

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها ، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة  
من يُخل بنظامها ، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بسجنه مدة لا تزيد  
على أربع وعشرين ساعة ، ويكون حكمها نهائياً ، وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة  
أن ترجع عن ذلك الحكم ( م ١٤٣ ) .



ولرئيس الجلسة - قبل الحكم بسجن من أخل بنظامها - إنذاره ، أو إخراجها من القاعة ، بحسب ما تقتضيه المصلحة .

ويدون الحكم بحبس من يخل بنظام الجلسة هذه المدة في ضبط القضية وينظم به قرار ، ويُبعث للجهة المختصة لتنفيذه .

وإذا رجعت المحكمة عن ذلك الحكم فيدون في الضبط مع بيان سبب الرجوع .

وإذا صدر هذا الإخلال من المدعي العام فتكتب المحكمة إلى مرجعه .

وللمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعد على هيئتها ، أو على أحد أعضائها ، أو أحد موظفيها ، وتحكم عليه وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله ( م ١٤٤ ) .

وتعد الجلسة منعقدة إذا فتح فيها ضبط القضية ولو بغير موعد ، أو كانت الجريمة في وقت مقيد في دفتر مواعيد القضايا ولو لم يفتح فيها ضبط .

وتنظر المحكمة جريمة التعدي في الضبط الجنائي ، ويصدر به قرار يخضع لتعليمات التمييز ، ولها إحالة المتعدي إلى المحكمة المختصة ؛ ما لم توجب الجريمة حكماً إتلافياً فتُنظر لدى المحكمة المختصة .

و الحكم بمجازاة المتعدي لا يمنع من لحقه ضرر بسبب هذا التعدي من المطالبة بحقه الخاص لدى المحكمة المختصة .

وإذا وقعت في الجلسة جريمة غير مشمولة بحكم المادتين ( ١٤٣ ، ١٤٤ ) فللمحكمة - إذا لم تر إحالة القضية إلى هيئة التحقيق و الإدعاء العام - أن تحكم على من ارتكبها وفقاً للوجه الشرعي بعد سماع أقواله ، إلا إذا كان النظر في الجريمة من اختصاص محكمة أخرى فتحال القضية إلى تلك المحكمة .

وتنظر المحكمة هذه الجريمة في الضبط الجنائي ، ويصدر به قرار يخضع لتعليمات التمييز .

وإذا رأت المحكمة إحالة القضية إلى هيئة التحقيق و الادعاء العام ، أو المحكمة المختصة ، فتدون محضراً مفصلاً بما حصل لديها ، ويُرفق بالمعاملة .

و الجرائم التي تقع في الجلسة ولم تنظرها المحكمة في الحال ، يكون نظرها وفقاً للقواعد العامة ( م ١٤٦ ) .

وإذا حرر القاضي محضراً بالجريمة في الضبط أو خارجه أثناء انعقاد الجلسة فله إتمام نظرها ولو بعد وقت الجلسة التي وقعت فيها الجريمة ، وله إحالتها إلى المحكمة المختصة .

وتنحي القضاة وردهم عن الحكم :

مراعاة أحكام الفصل الثالث الخاص بحفظ النظام في الجلسة تطبق في شأن تنحي القضاة وردهم الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ، كما يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات ( م ١٤٧ ) .

الموانع الواردة في نظام المرافعات الشرعية وهي على قسمين :

حالات عدم الصلاحية :

القسم الأول : يمتنع على القاضي نظر الدعوى أو سماعها ولو لم يطلب أحد الخصوم ، ولو نظرها القاضي حتى لو كان ذلك باتفاق الخصوم يكون عمله باطلاً ، وهي ما أوردته المادة التسعون من نظام المرافعات الشرعية وهي ما يلي :

أ - إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهر له إلى الدرجة الرابعة .

وهذه الدرجات أوضحتها الفقرة الأولى من لائحة المادة الثامنة لنظام المرافعات الشرعية وهم :

الدرجة الأولى : الآباء والأمهات ، والأجداد والجندات وإن علوا .

الدرجة الثانية : الأولاد وأولادهم وإن نزلوا .

الدرجة الثالثة : الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم .

الدرجة الرابعة : الأعمام والعَمات وأولادهم ، والأخوال والخالات وأولادهم .

وتطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة والأصهار وتطبق أيضاً على أعوان القضاة وهم : الكتبة والمحضرون والمتترجمون والخبراء ، ومأمور وبيوت المال ، ونحوهم .

ب - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته .

ج - إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم أو وصيً أو قايماً عليه أو مظلوناً وراثته له ، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم .

د - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

هـ- إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها .

إن القضاء يقوم على العدل و الحيطة فإذا وجدت علاقة قرابة أو مصاهرة أو وكالة أو قوامة أو صلة بين القاضي وأحد الخصوم أو يكون قد أبدى في القضية رأياً أو أدى فيها شهادة أو عمل فيها خبيراً أو باشر فيها تحقيقاً فإنه لا يؤمن قضاؤه فيها دون ميل وبذلك تسقط الحيطة عنه ويمنع من نظر الدعوى وسماعها لعدم صلاحية ذلك .

وأسباب عدم الصلاحية تستوجب بطلان قضاء القاضي لأنه لا يجوز الجمع بين سبب أو صفة مما ورد فيها وبين القضاء .

إذ يشترط في القاضي عند نظر الدعوى خلوه ذهنه عن موضوع الدعوى بحيث يمكنه أن يزيح أدلة الخصوم وزناً مجرداً .

وأسباب عدم الصلاحية الواردة في ( م ٩٠ إجراءات ) واردة على سبيل الحصر فلا يجوز القياس عليها ، وهي كلها خاصة بعدم صلاحية القاضي لنظر الدعوى . ولكن إذا تنحى القاضي عن نظر الدعوى ثم عُين في هيئة التحقيق الادعاء العام وحضر في نفس الدعوى وترافع فيها كإدعاء فلا بطلان لأنه ممثل للاتهام ولا شأن له بالحكم .

#### حالات الرد :

القسم الثاني : وهو ما يكون رد القاضي فيه على سبيل الجواز ويكون ذلك لأحد الأسباب التي أوردها ( م ٩٢ ) من نظام المرافعات الشرعية وهي كما يلي :

- أ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها .
- ب - إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه .

ج- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد ، أو لأحد أقاربه أو اصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده .

د - إذا كان أحد الخصوم خادما له أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده .  
هـ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بدون تحيز .

ورد القاضي هو : تنحيه من تلقاء نفسه ، أو تنحيته بناء على طلب الخصم عن نظر الدعوى و الحكم فيها لسبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة .

واتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد .

ويقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به وإلا سقط الحق فيه ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها .

ويقصد بالتماثل في الدعوى اتحادهما في الموضوع و السبب مما يترتب عليه معرفة الحكم إحداها ، من معرفة الحكم في الأخرى .

و الخادم هو : الأجير الخاص لدى القاضي .

و المؤاكلة : تتحقق بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية .

و المساكنة : سكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دئمة ، بأجر أو بدونه .

العداوة هي : ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس ، أو العرض أو الولد ، أو المال ، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد وهو رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم .

ويترتب على طلب الرد وقف الدعوى المنظورة حتى يفصل في طلب الرد .



ولا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظر الدعوى أو قام به سبب الرد ، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة ( م ٩٣ من نظام المرافعات الشرعية ) .  
وإذا وافق المرجع المباشر على تنحية القاضي فيحرر المرجع محضراً بذلك ويحفظه في ملف خاص لديه ويحيل المعاملة إلى قاضٍ آخر . وإذا لم يوافق على التنحية فيوجه القاضي بنظر القضية وعلى القاضي الالتزام بذلك .  
و المحكمة التي ليس بها رئيس ، وليست مربوطة بمحكمة فيها رئاسة محاكم فيفصل في طلب الرد رئيس أقرب محكمة إليها في المنطقة نفسها .  
وإذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التنحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك .

ومحاضر قبول التنحي و الرد تحفظ في ملف خاص بالمحكمة — لدى المرجع الذي قرر التنحي — ولا ترفق بالمعاملة .

ومع مراعاة ماورد من لائحة ( م ٢٥٢ ) إذا لم يكن في المحكمة سوى قاضٍ واحد ، وكان ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ، أو رد عن نظرها ، فتحال إلى أقرب محكمة في المنطقة .

وإذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم طلب رده ، فإن لم يكن سبب الرد من أسباب المنصوص عليها في ( م ٩٢ ) وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه ، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك ، أو إذا ثبت طالب الرد أنه لا يعلم بها ( م ٩٤ من نظام المرافعات الشرعية ) .

ولا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة ، ومن باب أولى بعد صدور الحكم .  
وإذا تبلغ المدعي عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحكم عليه فلا حق له في طلب الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم .

ويحصل الرد بتقدير في إدارة المحكمة يوقعه طالب الرد نفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص ويرفق التوكيل بالتقرير ، ويجب أن يشتمل تقرير الرد على أسبابه وأن يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيدة له ، وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير ألف ريال تؤول للخزينة العامة إذا رفض طلب الرد ( م ٩٥ من نظام المرافعات الشرعية ) .

ويقوم طالب الرد بإيداع ألف ريال في صندوق المحكمة وعلى إدارة المحكمة ألا تقيد أي طلب بالرد إلا بعد إرفاق إشعار بالإيداع .

ولا يعاد المبلغ المودع لطالب الرد إلا بعد ثبوته ، أو تنازله عن طلب الرد قبل النظر فيه .  
وإذا رفض رئيس المحكمة أو رئيس المحاكم طلب الرد اصدر أمراً بذلك وبمصادرة المبلغ المودع لصالح الخزينة العامة .

ويجب على إدارة المحكمة وأن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد ، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لإطلاعه أن يكتب لرئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة حسب الأحوال عن وقائع الرد وأسبابه ، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد ، أو كتب مؤيداً أسباب الرد وكانت هذه الأسباب الرد وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام ، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه فعلى رئيس المحكمة أو رئيس محاكم المنطقة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى ( م ٩٦ من نظام المرافعات الشرعية ) .

وتبدأ مدة الأيام الأربعة من تاريخ ورود طلب الرد إلى القاضي .  
ولا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي .  
وإذا نفى القاضي سبب الرد كتابة أو لم يكتب في هذه المدة المحددة فلرئيس المحكمة أو رئيس المحاكم النظر في إثبات طلب الرد وفي حال ثبوته يصدر الرئيس أمراً بالتنحية ، ويكون أمر الرئيس منهيّاً لطلب الرد ليس للقاضي الاعتراض عليه .  
وإذا لم يظهر لرئيس المحكمة أو رئيس المحاكم ما يوجب تنحية القاضي عن نظر الدعوى فيكتب له بنظرها وعليه الالتزام بذلك .

وإذا كان المطلوب رده هو رئيس المحكمة فأمر إثبات طلب الرد إلى رئيس المحاكم إن وجد ، وإن لم يوجد أو كان المطلوب رده هو رئيس المحاكم أو قام به سبب يمنع نظر الطلب من قبله فأمر إثباته إلى محكمة التمييز .

ويقوم مساعد رئيس المحكمة أو المحاكم أو المكلف بعملهما مقام الرئيس ، بالفصل في طلب الرد عند غيابه أو شغور مكانه .

وإذا صادف آخر المهلة المذكورة في هذه المادة عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

ثانياً : يكون ممنوعاً على القاضي نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه في غير أوقات انعقاد الجلسات ( م ١٤٧ إجراءات جزائية في شطرها الآخر ) .

## نظام الجلسة وإجراءاتها

تمهيد :

إن إجراءات الاستدلال و التحقيق الابتدائي إجراءات تحضيرية لمرحلة نظر الدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية وهي تسمى مرحلة المحاكمة. فهذه المرحلة تجري المحكمة تحقيقاً بنفسها بوقائع الدعوى وهو ما يسمى بالتحقيق النهائي . ويتميز هذا التحقيق النهائي بقواعد تحكمه : قاعدة العلانية بالنسبة للخصوم والجمهور، وقاعدة شفوية المرافعة ، كما يتميز بتدوين إجراءات المحاكمة ، كما يحكم التحقيق النهائي قيود عامة تجمل في أن المحكمة تتقيد ولايتها في نظر الدعوى بحسب ما رفع إليها من جهة الإتهام سواء من جهة الوقائع المرفوعة بها الدعوى أو الخصوم المقام ضدهم الدعوى .

ونعرض للأصول العامة للمحاكمات الجنائية فيما يلي :

### أولاً : علانية المحاكمة

يتميز التحقيق النهائي التي تجريه المحكمة عن التحقيق التي تجريه هيئة التحقيق والإدعاء العام بالعلانية كأصل من أصول المحاكمة الجنائية . وقد نصت المادة ( ١٥٥ ) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي : ( جلسات المحاكمة علانية، ويجوز للمحكمة - استثناء - أن تنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسات سرية ، تمنع فئات معينة من الحضور فيها ، مراعاة للأمن ، أو محافظة للآداب العامة ، أو إذا كان ذلك ضرورياً لظهور الحقيقة ) .

ويقصد بالعلانية تمكين الجمهور بغير تمييز من الدخول إلى القاعة التي يجري فيها المحاكمة والاستماع إلى ما يدور فيها من إجراءات المحاكمة من سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وسماع قرار الاتهام و الشهود و الخبراء و مرافعة الادعاء و الدفاع و المدعى المدني . وتتحقق العلانية بمجرد تمكين الجمهور من الحضور حتى لو ثبت أن أحداً لم يحضر من الجمهور .

والغاية التي يتغاياها هذا الأصل الهام من أصول المحاكمات الجنائية هي تمكين الرأي العام من مراقبة إجراءات المحاكمة بنفسه ، فيبعث هذا على الثقة في المحاكمة وفي عدالتها وجديتها ، ومن باب أولى تمكين الخصوم أنفسهم من ذلك فالعلانية ضمانات ضمانات حقوق الإنسان وأحد المبادئ العامة للقانون .

### تصوير المحاكمة وإجراء التسجيلات بالجلسة ونقل الصحافة لها

تحرص وسائل الإعلام على نقل أحداث ما يدور في جلسات المحاكمة وكذلك إجراء تسجيلات والتقاط صور للمتهمين و الشهود و القضاة بدعوى علنية المحاكمة . ولما كانت هذه الأحداث قد تؤثر على حسن سير إجراءات المحاكمة من جهة ، وعلى مصالح المتهمين وغيرهم من جهة أخرى .

فإن إلتقاط صور للمتهمين أو الشهود أو القضاة لا صلة له بمبدأ علانية الجلسات ، ذلك أن المقصود هو علانية إجراءات المحاكمة من سماع شهادة الشهود ومناقشتهم وكذلك الخبراء ، وسماع مرافعات الادعاء و الدفاع . أما التقاط الصور فهي مسألة إدارة الجلسة وهي منوطة برئيس الجلسة .

ومن جهة أخرى ، فإن أصل البراءة التي يتمتع به كل متهم حتى يصدر ضده حكم بات ، يجعل له الحق في ألا تلتقط له أي صورة في وضع يجعله محل ازدراء الآخرين أو حتى شكوكهم ، وأصل البراءة من الأصول العليا التي وردت في الكتاب و السنة .

### تقرير سرية الجلسة

إذا رأت المحكمة نظر الدعوى في جلسة سرية ، أو منع فئات معينة للحضور فيها ، فيدون ذلك في الضبط مع ذلك سببه ، وإذا تعدد القضاة فيكون قرارهم في ذلك بالإجماع أو الأغلبية .

وتراعى الإجراءات الواردة في الفقرة ٣ من المادة ( ٤٠ ) من اتفاقية حقوق الطفل الموافق عليها بالمرسوم الملكي م / ٧ وتاريخ ١٦ / ٤ / ١٤١٦ هـ .

و القرار بجعل الجلسة سرية من سلطة محكمة الموضوع التقديرية ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا .

ويحدث أحيانا أن تشغل قضية معينة الرأي العام فيقبل حضور جلساتها عدد كبير من الجمهور يفوق سعة قاعة الجلسة ، هنا يمكن لرئيس المحكمة الدخول إلى القاعة



بتصاريح مثلاً ولا يعد هذا إخلالاً بالعلانية ، طالما أن منح تصريح الحضور يكون لأي شخص يطلبه دون تمييز بين الناس حتى يصل العدد إلى الطاقة القصوى للقاعة على أنه إذا رأت المحكمة إعادة العلانية للجلسة ، فإن ذلك يكفي فيه قرار من رئيس الجلسة ولا حاجة لصدور حكم بذلك لأنه رجوع إلى الأصل .

وفي الحالات التي يجيز فيها النظام جعل الجلسة سرية ، فإن هذه السرية لا تسري على الخصوم ومحاميهم . كما لا يجوز أن تشمل السرية الإجراءات الممهدة لنظر الدعوى مثل تلاوة قرار الاتهام وسؤال المتهم عن بياناته وعما إذا كان مذنباً أو غير مذنب ، فليس فيها ما يمس النظام العام في شيء . على أنه إذا جرت المحاكمة في سرية في الحدود المتقدمة المسموح بها ، فإن جلسة إصدار الحكم يتعين أن تكون علنية عملاً المادة ١٨٢ من نظام إجراءات جزائية سعودي فإذا صدر الحكم في جلسة سرية وقع باطلاً بطلاناً مطلقاً يتعلق بالنظام العام . ولذلك يجب أن ينص في محضر الجلسة وفي الحكم على أن الحكم تلي في جلسة علنية .

إن سرية المحاكمة لا يحول دون وجوب تدوين ما يدلى به الخصوم من أقوال في محضر الجلسة ، وذلك لانتفاء مبررات السرية في هذه الحالة .

### ثانياً : شفوية المحاكمة

يقصد بشفوية إجراءات المحاكمة - ويقال لها اصطلاحاً شفوية المرافعة - أن يجري شفوية وبصوت مسموع للكافة كل ما يتم من إجراءات في الجلسة . فيجب أن يتلى في الجلسة وبصوت مسموع الاتهامات التي يحاكم المتهم من أجلها ، ورده عليها ومرافعة الادعاء والمدعي المدني و الدفاع ، وأسئلة وإجابات الشهود عليها . ويجب أن تطرح كل الأدلة في الجلسة حتى تلك المدونة في أوراق التحقيق الابتدائي ومحاضر جمع الاستدلالات . فيجب على المحكمة أن تسمع بنفسها كافة الشهود الذين سبق سماعهم في التحقيقات الابتدائية وأمام الشرطة لأن تفرس المحكمة في حالة الشاهد النفسية وهو يدلي بشهادته ومراوغاته أو اضطرابه وغير ذلك مما يظهر على الشاهد يعين القاضي على تقدير أقواله حق قدرها فيحصل القاضي عقيدته من الثقة التي توحى بها أقوال الشاهد أو لا توحى ، ومن التأثير الذي تحدثه هذه الأقوال في نفسه وهو ينصت إليها.

وإذا كان المتهم سبق له الاعتراف في التحقيق الابتدائي ، فيجب على المحكمة أن تعيد سماعه أمامها لتسمع تفاصيل إقراره بنفسها أو تسمع عدوله عن الإقرار إذا أراد .

ويستهدف مبدأ شفوية المرافعة كذلك بسط رقابة محكمة الموضوع على ما تم من إجراءات جنائية أمام سلطة جمع الاستدلالات وسلطة التحقيق الابتدائي فتسمع المحكمة الملاحظات أطراف الدعوى عليها ومناقشتهم بشأنها وتعييبهم لها ، وبذلك تستطيع المحكمة تقييم هذه الإجراءات و الفصل فيما يوجه إليها من ملاحظات .

وتنص المادة ( ١٧٤ ) من نظام إجراءات جزائية سعودي ( تسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم ، أو وكيله ، أو محاميه عنها ، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص ، ثم جواب المتهم ، أو وكيله ، أو محاميه عنها . ولكل طرف من الأطراف التعقيب على أقوال الطرف الآخر ، ويكون المتهم هو آخر من يتكلم . وللمحكمة أن تمنع أي طرف من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى ، أو كرر أقواله . وبعد ذلك تصدر المحكمة حكماً بعدم إدانة المتهم ، أو بإدانته وتوقيع العقوبة عليه . وفي كلتا الحالتين تفصل المحكمة في الطلب المقدم من المدعي بالحق الخاص ) .

### ثالثاً : تدوين إجراءات المحاكمة

يشترك التحقيق النهائي في ضرورة تدوين إجراءاته فكل إجراء شفوي يتم أمام المحكمة في الجلسة يجب أن يدون كتابة في محضر خاص يسمى محضر الجلسة .

ونصت المادة ( ١٥٦ ) من نظام إجراءات الجزائية السعودي ( يجب أن يحضر جلسات المحكمة كاتب يتولى تحرير محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الجلسة ، ويبين في المحضر اسم القاضي أو القضاة المكونين لهيئة المحكمة و المدعي العام ، ومكان انعقاد الجلسة ، ووقت انعقادها ، وأسماء الخصوم الحاضرين ، والمدافعين عنهم ، وأقوالهم وطلباتهم ، وملخص مرافعاتهم ، والأدلة من شهادة وغيرها ، وجميع الإجراءات التي تتم في الجلسة ، ومنطوق الحكم ومستنده ، ويوقع رئيس الجلسة و القضاة المشاركون معه و الكاتب على كل صفحة ) .

وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراءات وتحرير المحضر ، ويرجع في تقدير هذا التعذر إلى القاضي .

وكل إجراء نص عليه في هذا النظام ولائحته فمحله الضبط ؛ ما لم ينص على خلاف ذلك .

ونصت المادة ( ١٥٧ ) من نظام إجراءات الجزائية السعودي ( يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة ، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها . وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي ، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره ) .

وتبلغ المحكمة دائرة الإدعاء العام بمواعيد الجلسات المقررة في قضايا الجرائم الكبيرة ، وما ترى حاجة لحضور المدعي العام فيها ، ويكون ذلك بموجب خطاب مقيد ، وفي مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من موعد الجلسة .

وتخصص المحكمة لجلوس المدعي العام - أثناء المرافعة - مكاناً يليق بشرف وظيفته ، ولا يكون في مواضع جلوس المتهمين و الخصوم .

وإذا لم يحضر المدعي العام في موعد الجلسة في الجرائم الكبيرة بعد تبليغه فتدون المحكمة محضراً بذلك في الضبط ؛ فإن كان في القضية سجين فتكتب لمرجعه بذلك مع تحديد موعد آخر ؛ فإن لم يحضر في الجلسة الثانية ؛ فيدون محضر بذلك يبلغ لرئيس فرع الهيئة ، وتمضي المحكمة في نظر القضية ، مع تبليغ دائرة الادعاء العام بكل موعد لاحق .

وإن لم يكن فيها سجين فتعاد المعاملة إلى مصدرها بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها .

ويجوز إحلال أي مدع عام مكان آخر في أي مرحلة من مراحل الدعوى .

ونصت المادة ( ١٥٨ ) من نظام إجراءات الجزائية السعودي ( يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال ، وتجري المحافظة اللازمة عليه ، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة في أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك . وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات ، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مكن من حضور الجلسة . وعلى المحكمة أن تحيطه علماً بما اتخذ في غيبته من إجراءات ) .

وإذا رأت المحكمة إبعاد المتهم فتدون محضراً في ضبط القضية ، تذكر فيه اسباب الإبعاد .

وإذا مكن المتهم من حضور الجلسة بعد إبعاده فيدون ذلك في ضبط القضية ويحاط علماً بما تم في فترة ابعاده .

### حدود الدعوى أمام المحكمة الجزائية

#### الالتزام بحدود الدعوى

تلتزم المحكمة بحدود الدعوى من وجهين :

أولهما ، شخصي . وثانيهما ، عيني .

فمن الناحية الشخصية ، لا تنظر المحكمة إلا في الدعوى الموجهة ضد المتهم المحال إليها ، ولا تستطيع أن تحكم بالإدانة أو بالبراءة على أي شخص آخر لم يشمل قرار الادعاء أمامها ، حتى لو كان من المساهمين في الجريمة مع المتهم الذي شمله ذلك القرار، وحتى لو كان ذلك الآخر من الخصوم الحاضرين في الدعوى ذاتها ، كالشاهد أو المطالب بالتعويض أو المجني عليه نفسه .

و القاعدة أنه إذا حكم على شخص آخر غير من اتخذت اجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى ضده ، فإن ذلك يبطل اجراءات المحاكمة التي تمت ، ويبطل معها الحكم الذي بنى عليها .

ومن الناحية العينية ، تلتزم المحكمة بالفصل في الدعوى بخصوص الواقعة المحددة التي رفعت الدعوى بشأنها ، ولا يجوز لها أن تفصل في واقعة مستقلة عنها ، مهما بدا وجه الصلة وثيقاً بين الواقعتين . فإذا كانت الواقعة التي رفعت بها الدعوى هي ضرب ( أ ) لـ ( ب ) وثبت للمحكمة أن ( أ ) قام كذلك بضرب ( ج ) فإنه لا يجوز لها أن تفصل في واقعة الضرب الأخيرة لماذا ؟ فهذه لم ترفع بها الدعوى ، ولم يكن اتصال المحكمة على أساسها .

والقاعدة أنه يترتب على خروج المحكمة على هذين الحدين الشخصي و العيني بطلان الحكم الصادر وتعليل ذلك : أن محاكمة شخص خلاف من رفعت عليه الدعوى أو بخصوص واقعة لم ترفع بها يحرم المتهم الجديد من ضمانات التحقيق الابتدائي ويفوت عليه فرصة للدفاع عن نفسه ، وقد يكون في مرحلة المحاكمة قد افتقد الأدلة التي كانت ستفيده لو تحقق معه قبل المحاكمة فالخروج على هذه القاعدة يعد إذن



محاكمة بدون تحقيق ابتدائي وابتساراً للإجراءات الجزائية مخلاً بضمانات المتهم ومساساً خطيراً بحقوق الدفاع .

#### سلطات المحكمة في إطار الحدود السابقة

نصت المادة ( ١٥٩ ) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ( لا تنقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى ، وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى ، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك )

وإذا رأت المحكمة التي تعديل الوصف الوارد في الدعوى فيبلغ المدعي العام و المتهم بذلك ، ويدون ذلك كله في الضبط ، ولهما إبداء معارضتهما على التعديل مع الاعتراض على الحكم .

ونصت المادة ( ١٦٠ ) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ( للمحكمة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت ، وببلغ المتهم بذلك . ويجب أن يعطي المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقاً للنظام ) . ويكون طلب المدعي العام تعديل دعواه بخطاب إلحائي ، أو مشافهة أثناء الجلسة . ويدون طلب المدعي العام بتعديل الدعوى في الضبط ؛ فإن لم تأذن له المحكمة فله الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم .

#### أولاً : تعديل التهمة

قد يخطئ قرار الاتهام في وصف أو تكييف التهمة التي رفعت بها الدعوى . وقد يحدث ذلك عن جهل بالوصف الصحيح أو عن جهل بالوقائع التي يقوم عليها الوصف الصحيح . والقاعدة أن المحكمة وهي تفصل في الدعوى غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في أمر الإحالة بالاتهام ، بل أنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجزائية على حقيقتها كما تبينتها هي من التحقيق الذي تجريه في الجلسة في حدود الدائرة الواسعة التي تحيط بالواقعة الأصلية ، لأن ما يرد في أمر الإحالة ليس إلا موجز لتلك الواقعة يتضمن رأي هيئة التحقيق و الادعاء فيما تمخض عنه التحقيق ، وتطبيقاً لذلك ، يجوز للمحكمة أن تضيف إلى التهمة المرفوعة بها الدعوى ظرفاً مشدداً يترتب عليه تعديل في التهمة الأصلية . ومن ذلك تعديل التهمة من إصابة خطأ إلى قتل خطأ إذا تبين لها وفاة

المجني عليه . ويلزم لصحة تعديل التهمة أن تكون الواقعة المضافة مما تناوله التحقيق الابتدائي ، أو مما ظهر من التحقيق الذي باشرته المحكمة .

### ثانيا : تعديل الوصف النظامي للتهمة

القاعدة أن المحكمة تملك وحدها سلطة الفصل في الواقعة التي رفعت بها الدعوى تحت جميع الأوصاف التي تثيرها ايا كان الوصف الذي خلعتة سلطة الاتهام عليها أو المادة النظامية التي طالبت سلطة الاتهام بتطبيقها .

فالمحكمة تقلب الأمر على جميع وجوهه وتختار الوصف الإجرامي الصحيح للواقعة وتطبق عليه الحكم الشرعي أو النظامي الذي يترتب على ذلك الوصف . وتطبيقاً لذلك يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة من سرقة حدية لم تتوافر شروطها إلى وصف تعزيري كخيانة الأمانة. مثلاً، أو من قذف حدي إلى قذف تعزيري إذا ثبت لها أن الرمي كان بغير الزنا .

وللمحكمة أن تغير وصف التهمة من الأخف إلى الأشد وتحكم تبعاً للوصف الجديد إذا كان لا يزال داخلاً في اختصاصها .

وهكذا ، ليس ثمة ما يمنع المحكمة من إسباغ الوصف الشرعي أو النظامي الصحيح على الواقعة ، طالما لم يترتب على تدخلها على هذا النحو الخروج عن مبدأ عينية الدعوى .

### ثالثا : سلطة المحكمة في إصلاح الخطأ المادي

من المستقر أن للمحكمة سلطة في إصلاح الخطأ المادي وتدارك السهو في عبارات الادعاء وإضفاء الوضوح على بيان الواقعة كما لو تعلق الأمر بخطأ بشأن مكان ارتكاب الجريمة ، أو زمان وقوعها أو موضع الإصابة من جسد المجني عليه ، أو اسم السلاح المستخدم في الجريمة أو قيمة المسروقات ونوعها .

### دعوى التزوير الفرعية

وللمدعى العام ولسائر الخصوم في أي حالة كانت عليها الدعوى أن يطعنوا بالتزوير في أي دليل من أدلة القضية ( م ١٧٥ ) .

ويراعى في نظر دعوى التزوير ما جاء في نظام المرافعات من المادة ( ١٤٩ إلى ١٥٤ ) . ويجوز تقديم الطعن بالتزوير في جميع مراحل المحاكمة ، ما لم يكتسب الحكم الصفة النهائية ، فيكون الطعن به بمقتضى المادة ٢٠٦ من هذا النظام ( إعادة النظر ) . - ويقدم الطعن إلى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى ويجب أن يعين فيه الدليل المطعون فيه بالتزوير و المستند على هذا التزوير ( م ١٧٦ ) .

ويقدم الطعن بالتزوير باستدعاء، أو مشافهة أثناء الجلسة ، ويدون في ضبط القضية.

#### الطريق الأول : رفع دعوى التزوير الفرعية باستدعاء

تبين هذه المادة أن الادعاء بالتزوير يتم كطلب عارض باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة، ويحدد مدعي التزوير في هذا الاستدعاء ما يلي :

- ١- كل موضع من مواضع التزوير المدعي بها .
- ٢- إجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها ، وهي : المضاهاة عن طريق المقارنة ، أو الاستكتاب ، أو أي إجراء آخر يراه كاشفاً للتزوير ، و التحديد لمواضع التزوير أو لإجراءات التحقيق فيه لا يمنع الخبير من تقرير موضع أو إجراء يظهر له أثناء التحقيق .

#### الطريق الثانية : رفع دعوى التزوير الفرعية مشافهة

كما يجوز رفع دعوى التزوير الفرعية بصحيفة فكذا يجوز تقديمها شفاهاً في جلسة الدعوى نفسها بعد تقديم الدليل الكتابي ، وفي هذه الحال يدون القاضي ذلك في ضبط القضية ويسير في دعوى التزوير .

#### وقف سير التحقيق في دعوى تزوير المحرر

يجوز للمدعي عليه بتزوير المحرر وقف سير إجراءات الادعاء بالتزوير في أي حال كانت عليها وذلك بنزوله عن التمسك بالمحرر المطعون فيه ، وإذا كان الادعاء بالتزوير منصبا فقط على بعض بيانات المحرر فإنه يكفي لوقف سير إجراءات الادعاء بالتزوير النزول عن التمسك بكل مواضع التزوير في الورقة إذا كانت التجزئة للاستدلال بها ممكنة ، ويعد

النزول عن التمسك بالمحرر كلا أو جزءا تنازلا عن الاستدلال به في الحال و المستقبل ، فلا يملك تقديمه في أي نزاع في القضية نفسها أو غيرها ، ولقاضي الدعوى عند النزول عن التمسك بالمحرر المطعون فيه أن يأمر بضبط المحرر وذلك بأخذه من التمسك بها و التهميش عليه بالإلغاء - كما في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذية لهذه المادة - كما إن لقاضي الدعوى حفظ هذا المحرر وذلك بإيداعه بعد التهميش عليه بملف الدعوى .

وليس لقاضي الدعوى ضبط المحرر وحفظه الا بشرطين ، هما :

- ١- طلب مدعي التزوير في المحرر ضبطه أو حفظه .
  - ٢- أن يكون لطالب ضبطه أو حفظه مصلحة مشروعة من جلب نفع أو دفع ضرر عنه ، كأن يخشى الاحتجاج عليه بهذا المحرر في نزاع آخر ، أو أن يكون في بقاء المحرر بيد الخصم ضرر على الطالب .
- وإذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير في تحقق التزوير فعليها إحالة هذه الأوراق إلى الجهة المختصة ، وعليها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل في دعوى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل في الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون فيها ( م ١٧٧ ) .
- وإذا رأت المحكمة بعد النظر في دعوى التزوير المضي في الدعوى أو التوقف حتى يتم الفصل في دعوى التزوير فعليها بيان ذلك مسببا في ضبط القضية .
- وإذا لم تر المحكمة وجها لسير في تحقيق التزوير فإنها تبين في الضبط سبب ذلك ، ويكون الاعتراض عليه مع الاعتراض على الحكم في القضية .
- ويشترط لوقف الدعوى في هذه الحالة الشروط التالية :

- ١- أن تدفع الدعوى الأصلية بدفع يثير نزاعا في مسألة يعتبر الفصل فيها أولا ضروريا ولازما للفصل في الدعوى الأصلية . ويتم تحديد هذه الضرورة بواسطة المحكمة التي تجري عملية تكييف قانوني للمسألة الأولية التي يثيرها الدفع المطروح عليها. ومدى ارتباطها بالدعوى الأصلية، ثم مدى حاجة الفصل في هذه الأخيرة الى الفصل في المسألة الأولية ، ويتم ذلك عن طريق كشف مدى الارتباط القائم بين المراكز الاجرائية و الموضوعية في الدعوى الأصلية وفي الدفع الذي يثير المسألة الأولية .



٢- أن يكون الفصل في المسألة الأولية مما يخرج عن اختصاص محكمة الدعوى النوعي أو الوظيفي .

٣- أن يبقى بعد الفصل في المسألة الأولية نزاع قائم امام المحكمة التي تنظر الدعوى الاصلية ، إذ لا محل لوقف الدعوى اذا كان الفصل في الدفع يحسم كل النزاع بين الخصوم . فإذا توافرت شروط الوقف كان على المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى من تلقاء نفسها . وعليها أن تكلف الخصم الموجه اليه الدفع استصدار حكم من المحكمة المختصة بنظره . ولم يحدد النظام مدة معينة لاستصدار هذا الحكم . وإذا حددت المحكمة اجلا من عندها لاستصدار هذا الحكم تظل الخصومة موقوفة الى حين انقضاء هذا الأجل الا إذا كان قد صدر حكم في المسألة الأولية . وإذا لم ترى المحكمة حاجة لوقف الدعوى فعليها بيان ذلك وبيان لماذا فصلت هي في الدفع .

- وفي حالة الحكم بانتفاء التزوير تقضي المحكمة بتعزيز مدعي التزوير متى رأت مقتضى ( م ١٧٨ ) .

وتختص المحكمة التي حكمت بانتفاء التزوير بالنظر في تعزيز من ادعاه . وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تنظر في تعزيز مدعي التزوير ، أو بطلب من المتهم به . وإذا رأت المحكمة مقتضى للحكم بتعزيز مدعي التزوير ، فيدون ذلك في ضبط القضية الأصلية ، ويصدر به قرار يخضع لنظام التمييز .

وإذا لم يثبت التزوير وكان مدعيه هو المدعي العام ، فيحرر محضر بذلك يحال إلى هيئة التحقيق و الادعاء العام ، لاتخاذ اللازم في ذلك ، وفقا لنظام الهيئة ولائحته .

وفي حالة الحكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بالغائها ، أو تصحيحها بحسب الاحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه ( م ١٧٩ ) .

ويحرر المحضر المذكور في ضبط القضية . وتوقع الورقة الملغاة أو المصححة ممن نظر القضية.

إجراءات تتعدد فيها الضمانات وتكفل فيها فرص الدفاع عن نفسه . إذ أن هذا النظام يحكم علاقات ناشئة عن ارتكاب الجريمة ، وهي علاقات تتدخل فيها الدولة بوصفها سلطة ذات سيادة في مواجهة الأفراد فتلجأ إلى استخدام القوة وإيلاء الأفراد بضوابط معينة ، فهو ينظم نشاط السلطات العامة المتجه إلى تحقيق المصلحة العامة للجميع في ملاحظة المجرمين .

- إن غالبية قواعده تعد من القواعد الآمرة المتعلقة بالنظام العام ، فالدعوى الجزائية تتعلق بالنظام العام ، فلا يجوز لهيئة التحقيق والإدعاء العام أن تتصلح فيها مع المتهم ، وليس لها أن تنزل عن طريق من طرق طعن قرره لها النظام
- إن قواعده تستند عادة إلى قواعد ونصوص أساسية تضمن احترام حقوق المتهم كإنسان ، مثال ذلك ما ينص عليه النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر بالأمر الملكي رقم م / ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ من نصوص تحمي خصوصية الإنسان وتضمن عدم المساس بها ، حيث تعد هذه النصوص الأساس في تطبيق أحكام نظام الإجراءات الجزائية ، إذ النظام الأساس للحكم يتضمن التزام الدولة بإقامة العدالة وحسن توزيعها بين المواطنين ، فلا يقتصر واجبها على مجرد تقرير الحقوق لمواطنيها في أنظمة تصدرها بل إن من واجبها إعطاء هذه الحقوق الفعالية والتطبيق عن طريق قضاء متخصص ومحاييد يخضع للنظام ويمارس وظيفته طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة التي يصدرها ولي الأمر .

### علاقة نظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات الشرعية

يجمعهما أنهما نظامين للإجراءات القضائية وأنهما يعمل بهما أمام قضائي موحد . ويختلفان في أنه لا يسري في المواد الجزائية سوى القواعد الشكلية التي تنص عليها نظام الإجراءات الجزائية ١٤٢٢ هـ ولا يسري في مواد المعاملات سوى الإجراءات التي ينص عليها نظام المرافعات الشرعية لعام ١٤٢١ هـ ، فلكل حقله الخاص .

## المراجع

- البصير ، عصام عفيفي ، التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية ، دار النهضة ، مصر ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- بلال ، أحمد عوض ، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، مصر ، دار النهضة العربية ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- الحجيلان ، صالح إبراهيم ، الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ودوره في حماية حقوق الإنسان، بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- الربابعة ، أسامة علي مصطفى ، أصول المحاكمات الشرعية ، الأردن ، دار النفائس ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م .
- ابن ظفير ، سعد بن محمد ، الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، دراسة تفصيلية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ، الرياض ، مطابع سماحة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- عوض ، محمد محيي الدين عوض ، أصول الإجراءات الجنائية ، الرياض ، جامعة نايف ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .
- الغريب ، محمد عيد ، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، جدة ، مكتبة مصباح ، ط ١ ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- غوث ، طلحة بن محمد ، الإدعاء العام وأحكامه في الفقه و النظام ، رسالة دكتوراه، الرياض ، دار اشبيليا ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- القحطاني ، فيصل ، هيئة التحقيق و الادعاء ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، اكاديمية نايف العربية ، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

- الموجان ، ابراهيم بن حسين ، ايضاحات على نظام الإجراءات الجزائية ، ط ٢ ، ١٤٢٧ هـ.
- النجار ، عماد عبد الحميد ، الادعاء العام و المحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، الرياض ، معهد الإدارة العامة ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

### كتب مصرية مهمة

- سرور ، أحمد فتحي ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط نادي القضاة بمصر .
- المرصفاوي ، حسن ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية ، الإسكندرية ، منشأة المعارف .
- مهدي ، عبدالرؤوف ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجزائية ، القاهرة ، دار النهضة ، ٢٠٠٢ م .